أحكام المساومة في البيع
دراسة فقهيَّة مقارنة

إعداد

د/ محمد رمضان أحمد عطيَّة

دكتوراه في الفقه

كليَّة الشريعة والقانون جامعة الأزهر

أحكام المساومة في البيع دراسة فقهيَّة مقارنة

محمد رمضان أحمد عطيَّة

قسم الفقه كليَّة الشريعة والقانون جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني :m.ramdan2016@gmail.com

الملخص :

يهدف البحث إلى بيان أحكام المساومة في البيع؛ دراسة فقهيَّة مقارنة، وقد بيَّنتُ في البحث المراد بالمساومة في عقد البيع، وأحكام المساومة في عقد البيع، ومشروعيَّة المساومة في عقد البيع، وحكم المساومة في الدَّين المترتِّب على البيع، حكم المساومة في ثمن السلع المحدد (السلع المسعرة).

الكلمات المفتاحية : أحكام – المساومة – البيع – مشروعية – السلع

The provisions of bargaining in sales are a comparative jurisprudential study

Muhammad Ramadan Ahmed Attiya

Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University

Email : m.ramdan2016@gmail.com

Abstract:

The research aims to clarify the provisions of Bargain in a sale: A contemporary juristic study. The research shows what is meant by Bargain in a sale contract, the provisions of Bargain in a sale contract, the legitimacy of Bargain in a sale contract, the ruling on Bargain a debt resulting from a sale, and the most prominent contemporary applications of Bargain in a sale contract.

Key Words: Provisions - Bargaining - Sale - Legality - Commodities

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فحاجةُ الناس إلى عقد البيع لا تخفى؛ فالإنسان لا يستطيع أن يُحصِّلَ كلَّ ما يحتاج إليه من عمل يدِه مباشرةً؛ فالمزارع ــ مثلًا ــ يحتاج أن يشتري ثيابًا ليلبسها، ومسكنًا ليسكن فيه، وهكذا الناس كلُّهم على هذا الحال.

ولما كانت الطِّباع البشريَّة داعيةً إلى رغبة الإنسان إلى التملُّك بأقل ثمن، وأن يَمْلِك غيره بأعلى ثمن ممكن، ولا يحصل ذلك له إلا بالأخذ والردِّ (المساومة) مع الطرف الآخر حول ثمن السِّلعة حتى يُحصَّل مبتغاه، وقد رأيتِ الحاجة إلى دراسة هذا السلوك؛ أعني: المساومة من حيث حكمها الشَّرعي، وهل يختلف حكمها باختلاف الغرض من عقد البيع؟ أعني: ما كان المقصود منه القرب والتعبُّد إلى الله، وما كان المقصود منه الحاجات البشريَّة المعتادة، وما وقع حال الاضطرار والضرورة لإنقاذ نفس ونحوها؟

وبالبحث في المكتبات الفقهيَّة عن بحثٍ تناول هذا الموضوع بشكل مستقلٍّ، وأجاب على تساؤلاته بدراسة فقهيَّة مقارنة مع ربطه بالتطبيقات المعاصرة، لم أجد مَن تناوله بدراسة، مما دعاني إلى الرغبة بالكتابة في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- رغبة الباحث في الكتابة في فقه المعاملات خاصَّةً ما تدعو إليه الحاجة، ومنها موضوع المساومة في البيع دراسة فقهية مقارنة.

٢- إثراء المكتبة الفقهيَّة ببحث بعض المسائل الفقهيَّة التي تتعلَّق بحياة المجتمع اليومية.

أسئلة البحث:

حاول البحث الإجابة عن عدَّة أسئلة، منها:

س١ــ ما المراد بالمساومة في عقد البيع؟

س٢ ــ ما أحكام المساومة في عقد البيع؟

س٣ــ ما أدلَّة أحكام المساومة في عقد البيع؟

س٤ــ ما حكم المساومة في الدَّين المترتِّب على البيع؟

س٥ــ ما حكم المساومة في ثمن السلع المسعرة؟

أهداف البحث:

١- بيان المراد بالمساومة في عقد البيع.

٢- بيان أحكام المساومة في عقد البيع.

٣- بيان أدلَّة أحكام المساومة في عقد البيع.

٤- بيان حكم المساومة في الدَّين المترتب على البيع.

٥- بيان حكم المساومة في ثمن السلع المسعرة.

الدراسات السابقة:

بالبحث والتقصي وجدت بحثين في موضوع المساومة غير أنني وجدت بهما قصورًا يستدعي الكتابة في الموضوع مرة أخرى، وركزت في بحثي على أهم الموضوعات التي لم يتطرقا إليها، وأغلبها وقعت في المبحث الثاني من البحث، وهي كما يلي:

١- بحث علمي بعنوان: بيع المساومة : مفهومه وأحكامه – دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ محمد علي سميران، منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، مج ١٦، ع ٢، الناشر: جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي، سنة: ٢٠١٠م.

هدف هذا البحث بيان مفهوم المساومة، وحكمه ودليل مشروعيتها، وعلاقتها بالبيوع الأخرى، وكانت أهم النتائج هذا البحث، أن بيع المساومة من البيوع التي لا يدخلها الغرر ولا الربا ولا الخداع، وأن بيع المساومة

جائز بل هو من أفضل البيوع، ويختلف بحثي عن هذا البحث أن المسائل الفقهية التي ذكرتها في المبحث الثاني لم يذكر منها شيئًا، وكذلك لم يكتب شيئًا عن الألفاظ ذات الصلة التي ذكرتها، وآداب المساومة.

٢- رسالة ماجستير بعنوان: أحكام المساومة في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالله فهد العنزي، سنة: ٢٠١٦م، الجامعة: جامعة آل البيت.

يختلف بحثي عن هذه الرسالة أن المسائل الفقهية التي ذكرتها في المبحث الثاني لم يذكر منها شيئًا.

منهج البحث:

١- أصوِّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتَّضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبَرة.

٣- إذا كانت المسألة منَ المسائل الرئيسة في البحث فأدرسها دراسة مقارنة وفق ما يلي:

أ- تحرير محلِّ الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلاف، وبعضها محلَّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهيَّة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهيَّة المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلكُ بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- ذكر أدلَّة الأقوال، مع بيان وجه الدِّلالة، وذكر ما يردُّ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج، والجمع مع الاستفادة منَ الكتب والبحوث

المعاصرة في المستجدات.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنُّب الاستطراد.

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها ــ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ــ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

٩- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠- العناية بقواعد اللُّغة العربيَّة والإملاء وعلامات الترقيم.

١١- وضع خاتمة تتضمن أهمَّ النتائج والتوصيات.

١٢- إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر والموضوعات.

خُطَّة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وأما المقدمة تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخُطَّة البحث.

التمهيد: تعريف البيع وحكمه وآدابه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للبيع ودليله.

المبحث الأول: مفهوم المساومة وحكمها ودليها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المساومة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة.

المطلب الثالث: حكم المساومة.

المطلب الرابع: أدلَّة مشروعيَّة المساومة.

المطلب الخامس: حكمة مشروعيَّة المساومة.

المطلب السادس: آداب المساومة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساومة في البيع.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم المساومة في ثمن السلع المشتراه للحاجات الاعتيادية.

المطلب الثـــاني: حكم المساومة في ثمن السلع التي تشترى للتقرب بها إلى الله.

المطلب الثالث: حكم المساومة في ثمن السلع التي اضطر البائع لبيعها.

المطلب الرابع: حكم المساومة بالوكالة أو الوصاية.

المطلب الخامس: حكم مطالبة المشتري البائع بالحط من الثمن بعد العقد.

المطلب السادس: حكم المساومة في ثمن السلع المحدد (السلع المسعرة).

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النتائج والتوصيات.

الفهارس: أهمُّ المراجع المعتمد عليها في البحث.

التمـهيد
تعريف البيع وحكمه وآدابه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للبيع.

المطلب الثالث: آداب البيع.

المطلب الأول

تعريف البيع

تعريف البيع:

البيعُ فِي اللُّغةِ: مصدرُ بَاعَ، والبيعُ مِنَ الأضدادِ، مِثل: الشِّراءِ، ويُطلقُ على كلٍّ واحدٍ منَ المتعاقدينِ أنه بَائعٌ، ولكن إذا أُطلِق البائعُ فالمُتبادرُ إلى الذهنِ باذلُ السلعةِ، ويُطلقُ البيعُ على المبيعِ، فيُقالُ: بَيعٌ جَيِّدٌ، ويُجمعُ على بُيوعٍ[(١)].

البيعُ في الاصطِلاحِ: عرَّف الفقهاءُ البيع بتعريفات متقاربة، لا تخرج عن كونه: "عقدُ مُعاوضة ماليَّة تُفيد مِلك عين، أو منفعة على التأبيدِ لا على وجهِ القربةِ"[(٢)].

ثانيًا: حكمة مشروعيَّة البيع:

شُرِع البيعُ للمصلحةِ والرِّفق بالعباد، والتعاون على حصول المعاش؛ ففي إباحة البيع قضاءٌ لحاجةِ الناسِ، ففي مشروعيَّة عقد البيع تلبية للحاجة الإنسانيَّة التي تصل إلى حدِّ الضرورة في بعض الأحيان؛ فالناس في حاجة إلى كثير منَ السِّلع، ولا يستطيع كلٌّ منهم أن يُنتج جميع ما يحتاج إليه منها، فكان لا بُدَّ من أن يبادل بعضهم بعضاً بهذه السِّلع؛ لأن الإنسان بطبعه لا يبذل ما في يده حتى يأخذ مقابله غالبًا، فاقتضتِ الحكمة تجويز البيع وصولاً إلى الغرض ودفع للحاجة العامة والخاصة، وهذا

---

(١) المصباح المنير، (٦٩/١)، مادة: (ب ي ع)؛ القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي، ص٧٠٥.

(٢) هذا التعريف للشافعيَّة في حاشية قليوبي، (١٩١/٢)؛ وعرَّف الحنفية البيع بأنه: "مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا" الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ٣)؛ حاشية ابن عابدين، (٣/٢)، وعرَّف المالكية البيع بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذَّة" شرح حدود ابن عرفة، ص٢٣٢؛ مواهب الجليل؛ للحطَّاب، (٢٢٥/٤)؛ الشرح الكبير؛ للشيخ الدردير، (٢/٣)؛ وعرَّف الحنابلة البيع بأنه: "مبادلة مال ولو في الذمَّة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا أو قرض. يُنظرُ: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ للحجاوي، (٥٦/٢)؛ كشَّاف القناع؛ للبهوتي، (٣/ ١٤٦).

التبادل لا يحصل إذا لم يكن هناك تراضٍ عليه، والتعبير عن هـذا كلـه يكون في عقد البيع[1].

قال الإمام ابن حجر ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ: "**وأجمع المسلمون على جـواز البيع**، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبُه قد لا يبذله له؛ ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج"[2].

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للبيع ودليله

حكم البيع وما يعتريه من أحكام:

الأصل في البيع أنه مُباح؛ ولكن قد تعتريه الأحكامُ التكليفيَّة الأربعة الأخرى لعارض أو لسبب خارجيٍّ فيكون واجبًا، أو مَندوبًا، أو مكروهًـا، أو مُحرَّمًا؛ كما يلي:

١- **الوجوبُ:** كمن اضطُرَّ لشراء طعام أو غيره، فإذا كان المُشتري فـي حالة جوعٍ، وخاف على نفسه منَ الموت إذا لم يشترِ ففي هذه الحالة: يجبُ على المُشتري الشِّراءُ؛ من أجل إحياء نفسه، ويجب على البائع أن يبيعه محافظةً على النفس منَ الهلاك، إن كان يَعْلَمُ ذلك.

٢ - **النَّدبُ:** كمن أقسمَ على إنسان أن يبيع له سلعةً لا ضررَ عليـه فـي بيعها؛ لأن إبرارَ القسم مندوبٌ.

---

(١) يُنظر: محاسن الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفَّال الشاشي الكبير (٤١٦) تحقيق: أبي عبد الله محمد علي سمك، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت ــ الطَّبعة الأُولى ــ سنة ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ؛ شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٥/ ٣)؛ منح الجليل؛ للشيخ عليش، (٤ /٤٣٤)؛ كشاف القناع، (١٤٥/٣)؛ مطالب أُولي النُّهى، (٣/٣)؛ فتح الباري؛ لابن حجر، (٢٨٧/٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (٤/ ٢٨٧) ط. دار المعرفة ــ بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣ – **الكراهة:** كبيع الهِرِّ والسَّبُعِ؛ لأخذ جلدِه.

٤ – **التحريمُ:** كبيع المَنهيِّ عن بيعه؛ نحو الكلب، وبيع الخمر والمخدِّرات.

أما الإباحةُ فهي حكمه الأصلي إذا لم يعرض ما يُوجبه أو يجعله مَندوبًا أو ما يجعلُه حرامًا أو مَكروهًا(١).

وقد ثَبَتَت مشروعيَّة البيع بالكتابِ، والسُّنةِ، والإجماعِ، والمعقولِ.

أولًا: مِنَ الكِتابِ:

قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢).

وجهُ الدِّلالةِ مِنَ الآيةِ الكريمةِ:

الألفُ واللامُ في كلمتي البيعِ والرِّبا للجنسِ لا للعهدِ؛ بمعنى: أن الآية نصَّت على حِلِّ البيعِ على عُمومِه إلا ما حُرِّم بدليلٍ، وأيضًا نصَّت على تحريم الرِّبا على عُمومِه، فتبيَّنَ من ذلك إباحةُ البيوعِ في الجملةِ والتفصيلِ ما لم يُخصّ بدليلٍ(٣).

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعيِّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ:"... إن الله عَزَّ وَجَلَّ أراد بما أحلَّ منَ البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه – ﷺ – دون ما حرَّم على لسانه.

(قال الشافعيُّ): فأصلُ البيوع كلِّها مُباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله – ﷺ – منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله – ﷺ – محرَّم بإذنه داخل في

(١) يُنظر: الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٧٢)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٢)؛ مغني المحتاج، (٣٩٥/٢)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/ ٤٧٧)؛ المغني؛ لابن قُدامة، (١٦٨/٤).

(٢) سورة البقرة، جزء منَ الآية: ٢٧٥.

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي، (٣٥٧/٣)؛ فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ٢٨٧).

المعنى المنهيِّ عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[(١)].

٢- قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[(٢)].

وجهُ الدلالةِ من الآيةِ الكريمةِ:

نهى اللهُ ــ ﷻ ــ عبادَه المؤمنين عن أن يأكلوا أموالهم بينهم بالطُّرق غير المشروعة، ورخَّصَ لهم بالتجارةِ المُباحةِ المبنيَّةِ على التَّراضِي بين المتعاقدينِ، ولمَّا كان أساسُ التجارةِ البيع، دلَّ ذلك على حِلِّ البيعِ المشروع الوارد في الكتابِ الكريمِ والسُّنةِ الشريفةِ[(٣)]، وفي تفسير قولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾، أن ظاهر الآية الكريمةِ يقتضِي إباحة سائرِ التجاراتِ الواقعةِ عن تراضٍ، والتجارةُ اسمٌ واقعٌ على عُقودِ المعاوضاتِ، المقصود بها طلبُ الأرباحِ[(٤)].

(١) الأم؛ للشافعي، (٣/ ٣).
(٢) سورة النِّساء، جزء من الآية: ٢٩.
(٣) يُنظر: أحكام القرآن؛ للكيا الهراسي، (٤٣٨/٢).
(٤) المرجع السَّابق، (٢/ ٤٣٨).

ثانيًا: مِنَ السُّنة:

١- عن حكيم بن حزام[(١)] ﷺ عنِ النبي ﷺ قال: "البيِّعانِ بِالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقَا، ــ أو قال: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ــ فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وإنْ كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا"[(٢)].

وجهُ الدِّلالةِ مِنَ الحديثِ الشريفِ:

دلَّ الحديث على مَشروعيَّة البيع، وأن البائع والمشتري في حلٍّ ما لم يتفرَّقا منَ المجلس تحقيقاً لتمام الرِّضا بالعقد ورفع الغبن والغشِّ فيه[(٣)].

٢- عن أبي سعيد الخدري[(٤)] ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "إنما البيعُ عن تراضٍ"[(٥)].

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي، ابن أخي أم المؤمنين خديجة، وُلِدَ في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلمَ عامَ الفتح، وكان ممن حسُن إسلامهم، تُوُفِّيَ سنة (٥٤هـ)، وهو ممن عاش مئة وعشرين سنة شطرُها في الجاهليَّة وشطرُها في الإسلام.

يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لابن عبد البر، (٣٦٢/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر، (٩٧/٢: ٩٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٧٦)، (٢/ ٧٣٣)، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، واللَّفظ له؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٥٣٢)، (٣/ ١١٦٤)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان.

(٣) الشَّافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ١٢٨)؛ فتح المُنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٩ وما بعدها)؛ للأستاذ الدُّكتور/ موسى شاهين لاشين، ط. دار الشروق، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سِنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته استُصغر بأحد، واستُشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. روى عنِ النبيﷺ الكثير، اختُلِف في موته؛ فقيل مات سنة (٧٤هـ) وقيل: غير ذلك. الاستيعاب، (١٦٧١/٤)؛ تقريب التهذيب، ص٢٣٢؛ الإصابة، (٧٨/٣-٧٩).

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٢١٨٥)، (٢/ ٧٣٧)، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار؛ أخرجه الإمام ابن حبَّان في صحيحه، (٤٩٦٧)، (٣٤٠/١١)، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهيّ عنه.

قال الإمام البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجالُه ثقات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (١٧/٣).

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

دلَّ الحديث على مَشروعيَّة البيع الناشئ عنِ الرِّضا[(١)].

ثالثًا: مِنَ الإجماع.

أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[(٢)].

رابعًا: مِنَ المعقُول:

الحكمةُ تقتضِي جواز البيع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يدِ صاحبِه، وصاحبهُ لا يبذلُه بغيرِ عِوض؛ ففي شَرعِ البيع وتجويزِه شَرعُ طريقٍ إلى وصول كلِّ واحد منهما إلى غرضِه، ودفعِ حاجتِه[(٣)].

(١) يُنظر: التنوير شرح الجامع الصغير؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم (٤/ ١٦٧) ط. مكتبة دار السلام، الرياض، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م؛ سُبل السلام؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (٢/ ١)، ط. دار الحديث.

(٢) يُنظر: اختلاف الأئمَّة العلماء: ابن هبيرة (١/ ٣٤٥)؛ تحفة الفقهاء؛ للسمرقندي، (٤٣٢/١)؛ مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧)؛ المجموع، للنوويِّ، (١٧٣/٩)؛ مغني المحتاج، (٣٢٣/٢)؛ فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ٢٨٧)؛ المغني؛ لابن قُدامة، (٤٨٠/٣)؛ كشاف القناع" (٣/ ١٤٥).

(٣) المجموع، (١٧٣/٩)؛ المغني، (٤٨٠/٣)؛ فتح الباري (٤/ ٢٨٧).

المبحث الأول
مفهوم المساومة في البيع وحكمها ودليها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المساومة لغةً واصطلاحًا .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة.

المطلب الثالث: حكم المساومة.

المطلب الرابع: أدلَّة مشروعيَّة المساومة.

المطلب الخامس: حكمة مشروعيَّة المساومة.

المطلب السادس: آداب المساومة.

١- المطلب الأول

٢- تعريف المساومة لغةً واصطلاحًا

يُعبَّر عن المساومة في البيع أحيانًا بالمفاوضة والمماكسة؛ والمساومة من خصائص عقود المعاوضة دون عقود التبرُّع، وأطلق عليها بعض الفقهاء بالمكايسة والمماكسة.

تعريف المساومة:

المساومة لغةً:

اسمُ، مصدر سَاوَمَ، والمُسَاوَمَةُ: المُفَاوَضَةُ؛ أَيِ: الأَخْذُ وَالرَّدُّ للاتفاق، وساومَه: فاوَضَه في البيع والشِّراء، أو حاجَّه وجادله في محاولة للاتفاق على ثمن سلعة، أو للحصول على أفضل سعر[(١)].

والمُساوَمَة: المُجاذبة بين البائع والمشتري على السِّلعة وفصل ثمنها[(٢)]، جاء في المعجم الوسيط: (سَاومَه) مساومةً وسوَامًا؛ فاوضَه فِي البيع والابتياع، ... (تساوما) السِّلْعَة وفيهَا تفاوضا فِي بيعهَا؛ فَعرض البَائِع ثمنًا وَعرض المُشْتَرِي ثمنًا دون الأوَّل[(٣)].

(١) معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، (٢/ ١١٤٠)، مادة (س و م).

(٢) لسان العرب، (١٢/ ٣١٠)، مادة: سوم.

(٣) المعجم الوسيط، (١/ ٤٦٥)، مادة:(سَام).

المساومة اصطلاحًا:

عرفها الحنفية بأنها: "مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق"(١).

أو بيع المساومة – هو الذي يقع باتفاق من البائع والمشتري على الثمن بدون أن يذكر البائع الثمن الذي اشترى به ذلك المال(٢).

وعرفها المالكية: بأن يساوم الرجل الرجل في سلعته، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن(٣).

أو هي: إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها مَن أرادها(٤).

وعرفها الشافعية بأنها: " المبايعة العادية بأن يطلب كل الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الأول"(٥).

التعريفات السابقة قريبة في معناها، وكلها تتضمن المعنى المطلوب من بيع المساومة والمجاذبة بين البائع والمشتري دون معرفة المشتري بثمن السلعة من البائع مسبقًا، ويتم البيع بالتراضي بالثمن الذي يتفق عليه أثناء المساومة.

التعريف المختار: بيع المساومة هو: البيع بالثمن المتفق عليه بمفاوضة مستقلة غير منظور فيها للثمن الذي اشترى به البائع.

---

(١) بدائع الصنائع،(٥ /١٣٤)

(٢) شرح مجلة الأحكام (١ /١١٤)

(٣) المقدمات الممهدات (٢ /١٣٨).

(٤) مواهب الجليل (٤ /٢٣٧).

(٥) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤ /٤٢٧)

المطلب الثاني

٣- الألفاظ ذات الصِّلة

توجد عدَّة ألفاظ لها صلة بالمفاوضة، منها ما يلي:

أولًا: : تعريف المفاوضة

المفاوضة لغةً:

المفاوضة: مُفاعلة، يُقال: فاوضَه مفاوضةً؛ أي: جاراه، وتفاوضوا في الأمر؛ أي: فاوض بعضهم بعضًا[(١)].

الْمُفَاوضَة هي: تبادُل الرَّأْي من ذَوي الشَّأْن فِيهِ بُغية الْوُصُول إِلَى تَسْوِيَة واتفاق[(٢)].

المفاوضة اصطلاحًا:

عمليَّة مساومة للوصول إلى هدف أو اتفاقيَّة مقبولة من كلا الطَّرفين[(٣)].

يتبيَّنُ من هذا التعريف أن المفاوضة: هي حوارٌ بين البائع والمشتري للتوصُّل للسعر المناسب لهما.

هذا ويتبيَّنُ مما سبق أن المفاوضة أعمُّ منَ المساومة؛ لأنها تكون في كلِّ أمور العقد، أما المساومة فتكونُ في المفاصلة في السِّعر والثَّمن، إلا أن المفاوضة لم تستعمل فقهيًا في المعنى المقصود من البحث، بل استعملت في الشركة بمعني التوكيل في التصرف المتبادل.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، (ص: ٣١٤).

(٢) المعجم الوسيط، (٢/ ٧٠٦).

(٣) ١٠١ طريقة لمفاوضات ناجحة؛ لدافيد اوليفر، ترجمة ميسون غلاوي، مؤسَّسة الرسالة، الطَّبعة الأُولى، بيروت، سنة ٢٠٠٢م، ص١٥.

ثانيًا: تعريف المماكسة:

المماكسة لغةً:

مصدرُ مَاكسَ، ويُقال: ماكسَ الشَّخصُ التاجرَ في البيع: ســـاومَه، طلبَ منه أن يُنقص الثَّمنَ، ونابذه وحاجَّه و(تماكس) البيعانِ تشاحًّا.

و(المَكسُ) الضريبة يَأْخُذهَا المكاس مِمَّن يدْخل الْبَلَد منَ التُّجَّار (ج) مكوس[(١)].

يتبيَّنُ مما سبق أن المُماكسة تدور حول عدَّة معانٍ؛ منهـــا: نقـــصُ الثَّمن واستحطاطه، والمُنابذةُ والمشاحَّة بين المتبايعين، الجِبايةُ.

المماكسة في الاصطلاح:

المماكسة: استنقاص الثَّمن[(٢)].

أو المُماكسةُ: المكالمةُ لطلبِ النَّقْصِ في الثَّمَنِ[(٣)].

أو المُماكسةُ هي: النقص عما طلبَ البائع، والزِّيادة على ما أعطى المشتري؛ أي: طلبها[(٤)].

أو المُماكسةُ في البيوع: إعطاء النقص في الثَّمن، وضدُّ المُماكســـةِ الاسترسالُ[(٥)].

وبيع المُكايسة هو: أن يساوم الرجلُ الرجلَ في سلعتِه؛ فيبتاعها منه

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، (ص: ٤٤٤)، (م ك س)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/ ٥٧٧)، مادة: (م ك س)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٨٨١)، مادة: (مكس)؛ معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، (٣/ ٢١١٤)، مادة:(م ك س).

(٢) تبيين الحقائق، (دار الكتاب الإسلامي ــ الطَّبعة الثانية ــ د.ت)، (٤ /٥٩-٦٠)؛ قواعد الفقه، (ص: ٥٠٦).

(٣) مواهب الجليل، دار الفكر ــ الطَّبعة الثالثة ــ ١٤١٢ه ــ ١٩٩٢م، (٤ /٢٣١-٢٣٧)؛ عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، (ص: ١٨٥)؛ سُبل السلام، دار الحديث ــ د.ط ــ د.ت، (٢ /٧-٨).

(٤) يُنظر: النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج، (٤/ ٤٠٧)؛ كنز الراغبين؛ للمحلي، (٢/ ٣٧٦).

(٥) معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، د/ نزيه حمَّاد، ط. دار القلم ــ دمشق، الطَّبعة الأُولى، سنة ١٤٢٩هـــ ــ ٢٠٠٨م، ص ٤٤٣.

بما يتفقان عليه منَ الثَّمن [١].

تعريف البخس:

البخس لغةً:

النقصُ، وبَخَسَه حقَّه يبخسه بخسًا؛ إذا نقصَه، وثمنٌ بَخْس: ناقصٌ، ودون ما يحب [٢].

البخس اصطلاحًا:

البَخْسُ: نقصُ الشيء على سبيل الظُّلم [٣].

أو هو: نقص شيء من حقوق النَّاس [٤].

ومثال للبخس؛ كرجل يريد بيع شيء يملكه يساوي ألفَ جنيهٍ ــ مثلًا ــ ويريد المشتري أن يشتريه بمئةٍ فقط؛ لمعرفته بحاجة البائع للمال في هذا الوقت، ويريدُ المالَ في أسرع وقت.

يتبيَّنُ مما سبق أن المساومة تختلف عنِ البخس؛ لأن المساومة في البيع المقصود منها الوصولُ إلى السِّعر المناسب للبائع والمشتري، أما البخسُ ففيه نقصٌ لحقوق النَّاس؛ لذلك نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ [٥].

وجه الدِّلالة من الآية الكريمة:

نهى نبيُّ الله شعيبًا قومَه عما اعتادوه منَ البخس المنافي للعدل المخلِّ بحكمة التعاوض [٦].

---

(١) المقدِّمات الممهِّدات، (٢/ ١٣٨).

(٢) يُنظر: لسان العرب، (٦/ ٢٤)، مادة: بخس؛ المصباح المنير،(٣٧/١)، مادة: (ب خ س)؛ التوقيف على مهمَّات التعاريف، (ص: ٧٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن، (ص: ١١٠)، مادة: بخس.

(٤) يُنظر: تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٣/ ١٤٤).

(٥) وردت هذا الجزء منَ الآية في ثلاثة مواضع منَ القرآن الكريم: سورة الأعراف، جزء من الآية (٨٥)، وسورة هود جزء من الآية (٨٥)، وسورة الشعراء جزء منَ الآية (١٨٣).

(٦) يُنظر: تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٣/ ١٤٤).

المطلب الثالث

٤– حكم المساومة

المساومة في البيع أمرٌ جائز في الجُملة؛ دلَّ على مشروعيتها أدلَّةٌ سيأتي ذكرها في المطلب القادم، وتعتريها الأحكام الخمسةُ؛ فقد يُستحبُّ ترك المساومة في البيع إن كان السِّعر عادلًا.

وتُستحبُّ المماكسةُ في البيع إذا كان الشخص يخشى منَ الغَبن، وجشع البائعين والتُّجَّار.

وتجبُ إنْ أراد وليُّ اليتامى الشراء لهم؛ لأن فعَل ذلك لمصلحتهم وتصرُّفه منوطٌ بتحقيق مصالحهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[(١)].

قال الإمام ابنُ كثير ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ: " أي: لا تتصرَّفوا له إلا بالغِبطة"[(٢)] بدهيٌّ أن منَ الغِبطة المساومة في بيعه.

وتكرهُ المساومة إذا تمَّ الاتفاق، وعُقِد البيع بثمن معلوم؛ لأن الثَّمن صار في ذمَّة المشتري، وأما قبل الاتفاق وإتمام عقد البيع فلا حرجَ في المساومة في البيع بالزِّيادة والنقص، ولا كراهةَ في ذلك، بل هو مشروع مستحبٌّ لِمَا وردَ في بعض الأدلَّة التي سيأتي ذكرُها في مشروعيَّة المساومة[(٣)].

هذا والأصل أن يبيعَ المسلم سمحاً، ويشترى سمحاً؛ بحيث لا يضرُّ بنفسه ولا بالآخرين.

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط. دار طيبة، الطَّبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (٥/٧٤).

(٣) يُنظر: المدخل؛ لابن الحاج، (٤ /٥٨-٥٩).

لقوله ﷺ: "رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَـمْحًا إِذَا بَـاعَ، وَإِذَا اشْـتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"(١).

والمراد بالسَّماحة تركُ المضاجرة ونحوها لا المساومة، بل المـراد التنبيه على ألا تدعوه المساومة إلى رذائل الأخلاق، فحضَّ الحديثُ علـى السَّماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحـضُّ على ترك التضييق على النَّاس في المطالبة وأخذ العفو منهم(٢).

المطلب الرابع

٥- أدلَّة مشروعيَّة المساومة في البيع

أحلَّ الله البيع والشِّراء، وجاءت أدلَّة منَ القرآن والسُّنة بمشروعيَّة المساومة في البيع قبل استقرار العقد، ومن هذه الأدلَّة ما يلي:

١- قولُهُ تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾(٣).

وجهُ الدلالةِ مِن الآيةِ الكريمةِ:

أي أن التجارة التي يحصل فيها التراضي فهي مباحة، فبأي شيء حصل الرضا انعقد به العقد، والمساومة في البيع تتم بالاتفاق والتراضي بين المتبايعين.

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَـى سَـوْمِ أَخِيهِ .(٤)

(١) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٢٠٧٦) (كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن حجر، (٤/ ٣٠٧).

(٣) سورة النِّساء، جزء من الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤) برقم: (١٥١٥) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه)

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

إباحة المساومة في الأصل، وإنما الذي حرم سوم الرجل على سوم أخيه، بعد استقرار الثمن(١).

٣- عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : يا بني النجار ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ. وفيه خرب ونخل(٢) .

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

ثَامِنُونِي، أي: أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك(٣) .

أي أن البائع يحدد الثمن الذي يريده في بيع المساومة، وبعد ذلك يتفق مع المشتري بالتراضي على الثمن النهائي.

٤-عن جابر بن عبد الله أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ. قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ(٤) .

---

(١) ينظر: المحلى ، لابن حزم (٣٦٥/٧)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٨)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٦٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٢١٠٦) (كتاب البيوع ، باب صاحب السلعة أحق بالسوم).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٢٦)

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٢ / ١٥٥) برقم: (٧١٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين).

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

في هذا الحديث دليلٌ على جواز المساومة لِمَن يعرض سلعته للبيع، والمساومة على ثمن المبيع قبل استقرار العقد، قـال الإمـام النـوويُّ ـ رحمه الله: "واعلمْ أن في حديث جابر هذا فوائد كثيرة.... جواز طلب البيـع ممن لم يعرض سلعتَه للبيع، وجواز المماكسة في البيع"[(١)].

وقال الإمام الصنعانيُّ رحمه الله:" فيه دليلٌ على أنه لا بأسَ بطلب البيعِ منَ الرجل لسلعته ولا في المماكسة"[(٢)].

المطلب الخامس

٦- حكمة مشروعيَّة المساومة

شُرِعَت المساومة في البيع والشِّراء محافظةً على المال منَ الغـبن والخديعة، وتحقيقًا للرضا التامِّ بالعقد ومبادلة الملكيَّة، ولا يخفى أن الحفاظ على المال أمر شرعيٌّ، وضبط النفقة والتصرُّفات الماليَّة بالاعتدال أمـرٌ مطلوب عقلًا وشرعًا، وهو مما جُبِلتِ النفوس السليمة عليه، ومخالفةُ ذلك سَفَهٌ، ومن ثَمَّ كانت المساومة في البيع مشروعة، وليس في ذلك ما يخالف أدبًا ولا دينًا.

والمساومة المعتدلة تُعدُّ دليلَ رُشدٍ وعقلٍ وعلمٍ بالسوق، ومثل هـذا محمود؛ لأن صاحبه يكون أبعدَ عنِ الغَبْن والغشِّ والخديعـة فـي البيـع والشِّراء، وفي هذا منَ العقل والحكمة والفائدة ما لا يخفى[(٣)].

ولهذا يُعرَّف رشدُ الصَّبي ولد التاجر باختباره في البيع والشِّراء والمساومة فيهما[(٤)].

---

(١) شرح النووي على مسلم، (١١/ ٣٥).

(٢) سُبل السَّلام، (٢/ ٧).

(٣) حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، (٢/ ٣٧٦).

(٤) يُنظر: القواعد؛ للحصني، (١/ ٣٧٦)؛ الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، ط. دار الكتب العلميَّة ـ الطَّبعة الأولى ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، (١ /٨٩-٩٢)؛ مغني المحتاج، (٣ /١٣٨)، الموسوعة الفقهية"، (٢٢/٢١٥).

ولا مانعَ شرعًا لِمَا سبقَ من المساومة في البيع، وخاصَّةً إذا كان الشخص يخشى منَ الغبن، وجشع البائعين والتُّجَّار.

ولكن ينبغي ألا تَحمِل مشروعيَّة المساومة على ما لا يجوز منَ الأخلاق الرَّذيلة؛ كبخس الناس أشياءهم، بل الأصلُ أن يبيع المسلم سمحاً، ويشترى سمحاً؛ بحيث ينتفع هو ولا يضرُّ الآخرين، لا سيَّما إذا كان يعلم قيمةَ ما يشتريه، وأن هذا الشيء يُقيَّم بالثمن الذي يشتري به.

يتبيَّنُ مما سبقَ أن حكمة مشروعيَّة المساومة الوصولُ للسعر العادل للسِّلع، والرِّضا التام عما يدفعه المشتري في السِّلعة.

المطلب السادس

٧- آداب المساومة

ذكر الفقهاء في كُتب الفقه آدابًا للبيع، منها ما يتعلَّق بالمساومة في البيع، وبيان ذلك فيما يلي:

١ــ استحباب السَّماحة في البيع والشِّراء(١).

السَّماحة: هي بذلُ ما لا يجبُ تفضُّلًا(٢).

وللسماحة معانٍ منها: التساهُل والكرم(٣).

وقد سبقَ ما يدلُّ على أن السَّماحة لا تتعارض مع المساومة في البيع والشِّراء؛ فمقصود المساومة تحقيق العدل في الثَّمن وترك الغبن والخديعة وتحصيل الرِّضا التامِّ، ومقصود السَّماحة نشر الودِّ واللِّين والكرم بين الناس فيما هو مظنَّة التنافُر والخصام والغلظة والشُّحِّ؛ فكلاهما يكمِّلُ بعضهما، ولا ينبغي أن يحمِل أحدهما على ترك الآخر، بل يعين هذا على

(١) المنتقى شرح الموطأ؛ للباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة ــ الطَّبعة الثانية ــ د.ت، (٥ /١٠٩)؛ المجموع شرح المهذَّب؛ للنوويِّ، (٩ /١٧٧).

(٢) التعريفات: الجرجاني، (ص: ١٢١)؛ التوقيف على مهمَّات التعاريف، (ص: ١٩٧).

(٣) معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، (٢/ ١١٠٥)، مادة:(س م ح).

ذلك، يضبطه عنِ الشَّطط والبُعد عن الجادَّة، فلا يحمل التساوم على تـــرك الكرم واللِّين، ولا تحمِل السَّماحة على الغبن والخديعة وأكل أموال النـــاس أو تضييع المال والأهل.

هذا وقد دلَّتِ النصوص الشرعيَّة على السَّماحة في البيع والشِّـــراء، ومن ذلك:

١- قوله الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[(١)].

وجه الدِلالة منَ الآية الكريمة:

يُفهَم من هذه الآية الكريمة أن فعل الخير أيًّا كان هذا الخير صغيرًا أو كبيرًا، ومنه المسامحة والتساهُل في البيع والشِّراء، ومعاملة المشـــترى بمكارم الأخلاق ــ يعلمه الله، ويُثيب فاعلَ هذه الخير في الدُّنيا والآخرة.

قال ابنُ كثير ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ:" ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾؛ أي: مهما صدرَ منكم من فعـــلِ معـــروفٍ، فـــإن الله يعلمُـــه، وسيجزيكم على ذلك أوفرَ الجزاءِ؛ فإنه لا يظلِم أحدًا مثقالَ ذرَّةٍ"[(٢)].

١- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًـــا سَـــمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"[(٣)(٤)].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية:٢١٥.

(٢) تفسير ابن كثير، (١/ ٥٧٢).

(٣) قوله: " وإذا اقتضى"؛ أي: إذا طلب قضاء حقِّه بسهولة، وفي رواية حكاها ابن التين "وإذا قضى"؛ أي: إذا أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل. كتاب عمدة القاري،(١١/١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٣ / ٥٧) برقم: (٢٠٧٦)، (كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشِّراء والبيع).

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

يتبيَّنُ من هذا الحديث الحضُّ على السماحة في المعاملة واستعمالِ معالي الأخلاق، وترك المشاحَّةِ، والحضِّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم[(١)].

٣ــ عنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ"[(٢)].

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

المسامحةُ المساهلة؛ أي: سهِّلْ يُسهَّلْ عليك، ومنه المسامحة في البيع والشِّراء[(٣)]، وقد يكون سماحةُ العبد سببًا لسماحة الله له، ومغفرتِه له ذنوبه، وفوزِه بأعظم خير الدَّارين[(٤)].

يتبيَّنُ ممَّا سبق: أن البائع الذي يُراعي حالة المشتري الذي لا يستطيع دفعَ سعر السِّلعة كما سعَّرها البائعُ، ويطلب تخفيض ثمنها حتى يستطيع شرائها، فإذا وافق البائع على بيعها بسعر أقلَّ مراعاةً للمشتري، وكانت نيَّتُه السماحةَ في البيع، وفعلَ الخير، والإحسانَ للناس، والتيسيرَ في

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٣٥٩/٤)؛ كتاب عمدة القاري،(١٨٨/١١).

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢١٢) برقم: (٢٠٤) (من اسمه عبد الله، عطاء بن أسلم أبي رباح المكي عن ابن عباس)؛ والبيهقي في "سننه الكبير"، (١ / ١٦٠) برقم: (٧٦٣) (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك)؛ وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٥٢) برقم: (٢٢٦٩) (مسند بني هاشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ).

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ:" إسناده صحيح"؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقِّق: أحمد محمد شاكر، النَّاشر: دار الحديث ــ القاهرة، الطَّبعة: الأُولى، ١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٥ م (٣/ ٢٧).

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة؛ للتوربشتي، (٢/ ٦٦٢).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقِّق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، النَّاشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٣٢ هـ ــ ٢٠١١ م، (٢/ ٣٧١).

البيع حتى لو قلَّ ربحُه ــ فإنه يُثابُ على ذلك، كما يُفهم ذلك ممَّا سبق منَ النصوص الشرعيَّة.

وأيضًا إذا وجد المشتري السِّعرَ مناسبًا (سعر المِثـل)، أو بهـامش ربح بسيط، ويرضى به المشتري، فمنَ المسامحة ترك المساومة في البيع في هذه الحالة.

٢ــ عدم إطالة المساومة في البيع:

منَ المكروه كثرةُ المماطلة في السِّعر، وعلوِّ الصَّوت، والاحتكـاك مع البائع.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ – ﷺ – عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَبِيـعُ شَـيْئًا، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمٍ أَوْ أَوَّلِ السَّوْمِ؛ فَإِنَّ الْأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَاحِ"[(١)].

المعنى كما قال المناويُّ؛ أي: إذا أردتَ بيعَ سلعة فأُعطيتَ فيها شيئًا يساويها، فبِعْ من أوَّل السَّوم، ولا تُؤخِّر طلبًا للزيادة، فإن الرِّبح مع السَّماح في قرن[(٢)].

يُفهم من ذلك أنه يُكره للمشتري كثرةَ المساومة في البيـع؛ حتـى يؤدِّي ذلك لخسارة البائع فيبيع السِّلعة بأقلَّ من ثمنها أو يبيعها مـن غيـر ربح، أو يتضايق من كثرة الكلام في إنقاص السِّعر للمشـتري، فينبغـي للمشتري أن يحبَّ للبائع الخير والرِّبح كما يُحبُّ لنفسه.

٣-عدم بخس حقوق الناس.

بعض المشترين إذا أعجبته السِّلعة أو وقعَ له فيها غرضٌ يُقبِّحُها في عين البائع، ويذكر له عيوبًا ليبخسها عنده بذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٣٦) برقم: (١١٣٠٨) (كتاب البيوع، باب ما جاء في الاستيام والمماسحة)؛ وابن أبي شيبة في "مصنَّفه"، (١١ / ٣٧٧) برقم: (٢٢٦١٦) (كتاب البيوع والأقضية، في السوم في البيع)، (١٩ / ٥٥٦) برقم: (٣٧٠٣٢) (كتاب الأوائل، أول من فرق بين الشهور)؛ وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١٦٠) برقم: (١٦٧) (باب التجارة).

(٢) فيض القدير، (٤/ ٣٣١).

وكذلك يفعل مع مَن يريد شراءها منَ البائع حتى يَنفُرَ المشتري عنها؛ فيجد السبيلَ إلى شرائها منَ البائع بما يختار منَ الثَّمن، وهذا من باب التحيُّل على أكل أموال الناس بالباطل، فليحذرْ مِن ذلك جهدَه، والله الموفِّق[(١)].

هذا وجاءت نصوصٌ ــ سبقَ ذكرها ــ فيها نهيٌ عنِ البخس والظُّلم والنقص من حقوق الناس، فلا ينبغي للمشتري أن يبخس البائع حقَّه، ويشتري السِّلعة بأقلَّ من ثمنها، ويفاوض في الشِّراء وهو يعلم قيمتَها في الأسواق، ويضرَّ بالبائع.

٤- عدم الاستغلال في البيع والشِّراء.

قد يكون البائع لديه وكالة حصريَّة، أو هو الذي يبيع هذه السِّلعة ولا تُباع عند غيره فيبيعها المشتري بأضعاف ثمنها، ويستغلُّ حاجة المشتري لهذه السِّلعة، وقد تطرَّقَ الإمام ابن تيميَّة إلى بيان بيع المضطر بمناسبة كلامه حول بيع المسترسل؛ فقال ما يأتي: "المضطرُّ الذي لا يجد حاجتَه إلا عند هذا الشخص، ينبغي أن يربحَ عليه مثلَ ما يربح على غير المضطرِّ؛ فإن في السُّنن: "أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيع المُضطرِّ"[(٢)].

٥- القناعة لدى البائع بما يسَّرَ اللهُ له.

ينبغي للبائع أن يربح ويسعى للحصول على الرِّبح المناسب؛ لكن ليكنْ هذا الرِّبح ربحاً واقعيًّا لا ربحاً تجاوزيًّا.

---

(١) المدخل؛ لابن الحاج، (٤ /٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٦٣) برقم: (٣٣٨٢) (كتاب البيوع، باب في بيع المضطر)؛ والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٧) برقم: (١١١٩٥) (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطرِّ وبيع المُكره)، (٦ / ١٧) برقم: (١١١٩٦) (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطرِّ وبيع المُكره)؛ وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٥٨) برقم: (٩٥٢)؛ (مسند العشرة المبشَّرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه). في إسناده رجل مجهول. يُنظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، (٢/ ٤٩٦)؛ عون المعبود على سُنن أبي داود، (٢٦٣/٣).

إن كثيراً منَ المبالغات في السِّلع التي يفرضها بعض الباعة مخالفةٌ للواقع؛ فتكون السِّلعة مثلاً بكذا وترى الأرباحَ فيها أحيانًا قد تصل إلى مئة في المئة وأكثرَ من ذلك، فلا بُدَّ من قناعة للتاجر، وقناعة بالرزق الـذي يحصل عليه، وأن يكون ربحُه ربحاً طيِّباً، ربحًا مباركًا، لا ضررَ فيه على الآخرين؛ وفي الحديث: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَـدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[1].

٦- عدم المساومة في البيع بعد الشِّراء بثمن معلوم.

يتعيَّن على المشتري إذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئًا؛ فإن نَقَصَه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الذمَّـة قـد انشغلت بالثمن كلِّه، وغالبُ أحوال الناس المشاحَّة في البيع والشِّراء فـإذا نقصَه من ذلك ــ وإن كان ظاهر البائع الرِّضا ــ فالغالب عدم رضاه لِمَا تقرَّر منَ العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقِّها، ولو لم يكن فيه إلا ذُلُّ السؤال في أن يحطَّ عنه شيئًا مما له عليه لكان كافيًا في الذَّم! فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشَّرَه، لا سيَّما إن كان غنيًّا والبـائع فقيرًا فذلك أقبحُ وأشنعُ، وأما لو كان وكيلًا للغير أو وليًّا أو وصـيًّا ليتـيمٍ فذلك لا يجوز.

وهذا الذمُّ إنما هو إذا وقعَ ذلك بعد الاتفاق وعقدِ البيع بثمن معلوم، وأما قبلَه فلا حرجَ في المساومة بالزيادة والنقص، فلا كراهةَ في ذلك، بل هو مشروع، وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما؛ لأن هذا شأن البيع والشِّراء غالبًا[2].

(١) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٣) (كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه)؛ والإمام مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٥) (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير).

(٢) يُنظر: المدخل؛ لابن الحاج،(٤ /٥٨-٥٩).

٧- ترك المساومة المنهي عنها.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .[١] .

السوم المنهي عنه يقع من البائع والمشتري، وصورته أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، وعلى الثمن، وقبل أن يعقدا يقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو يقول للراغب فيها: أنا أبيعك خيرًا منها بأرخص، فالسوم على السوم شبيه بالبيع على البيع، والشراء على الشراء، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع[٢].

(١) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤) برقم: (١٥١٥) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه)

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٢).

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة بالمساومة في البيع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم المساومة في ثمن السلع المشتراه للحاجات الاعتيادية.

المطلب الثاني: حكم المساومة في ثمن السلع التي تشترى للتقرب بها إلى الله.

المطلب الثالث: حكم المساومة في ثمن السلع التي اضطر البائع لبيعها.

المطلب الرابع: حكم المساومة بالوكالة أو الوصاية.

المطلب الخامس: حكم مطالبة المشتري البائع بالحط من الثمن بعد العقد.

المطلب السادس: حكم المساومة في ثمن السلع المحدد (السلع المسعرة).

المطلب الأول

حكم المساومة في ثمن السلع المشتراه للحاجات الاعتيادية

تعريف الحاجات:

الحاجات فِي اللُّغة: جمع **الحاجة**؛ والحاجة اسمُ مصدرٍ للفعلِ احْتَاجَ، يُقَالُ: احْتَاجَ الرَّجُلُ، يَحْتَاجُ احْتِيَاجًا وحَاجَةً، وأصلُ الكلمة (حَوَجَ)، قال ابنُ فارسٍ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ: "الحاءُ، والواوُ، والجيمُ أصلٌ واحدٌ، وهو الاضطرارُ إلى الشيءِ"(١)؛ فالحاجةُ تُطلقُ ويُرادُ بها الضرورةُ، قال الفيروزآبادي ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ: "الضرورةُ: الحاجةُ"(٢)، والحاجةُ تُطلقُ ويُرادُ بها الافتقارُ إلى الشَّيءِ(٣).

وبناءً على ما سبقَ ذكرُه من معانِي الحاجةِ في اللُّغة فإن المناسب منها لمقام البحثِ: الافتقارُ إلى الشيءِ، وهذا المعنى يُشير إلى غيرِه منَ المعاني المذكورة؛ لأن ما يُفتقَر إليه يرغب فيهِ الإنسانُ، ويبتغِيه، ويضطرُّ إليهِ غالبًا.

تعريفُ الحاجةِ اصطِلاحًا: عرَّف الشيخ مصطفى الزرقا ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ الحاجةَ بقوله: "وأما الحاجةُ فهي ما يترتَّب على عدمِ الاستجابةِ إليها عُسرٌ وصُعوبةٌ"(١)(٤).

---

(١) مقاييس اللُّغة، (١١٤/٢)، مادة: (حوج).

(٢) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص٤٢٨، مادة: (ضر).

(٣) يُنظر: تهذيب اللُّغة، (٨٧/٥)، باب: الحاء والجيم.

(٤) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، (١٠٠٥/٢)، ط. دار القلم، دمشق، الطَّبعة الأُولى، سنة:١٤١٨هـ–١٩٩٨م؛ ومن التعريفات التي بيَّنت معنى الحاجة ونبَّهَت على الفرق بينها وبين الضرورة تعريف الشيخ أحمد الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: "والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلاً؛ لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة منَ الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرًّا، والثابت للضرورة مؤقتًا" شرح القواعد الفقهيَّة، ص٢٠٩؛ ومنَ التعريفات التي بيَّنت معنى الحاجة، ونبَّهَت على نوع المحرَّم الذي يُباح لأجلها، تعريف الشيخ محمد أبي زهرة، قال: "وأما الحاجة التي تُبيح المحرَّم لغيره أو لعارض فهي أن يترتَّب على الترك ضيقٌ وحرج" أصول الفقه؛ لأبي زهرة، (٤٢).

وتنقسم الحاجة إلى حاجة عامَّة وخاصَّة.

فالحاجة العامَّة: هي الحاجة التي تعُمُّ جميع أفرادِ الأُمَّةِ أو أكثرهم؛ حتى تتيسَّر مصالحُهم العامَّةُ، ولا يقعون في حَرَج[(٢)].

والحاجة العامَّة ــ أيضًا ــ هي: التي يكون الناس جميعًا مُحتاجين إليها فيما يمسُّ مصالحهم العامَّة من زراعة، وصناعة، وتجارة، وغيرِها.

ومعنى الحاجة الخاصَّة: أن يحتاج إليها فِئةٌ منَ الناسِ؛ كأهل مدينة أو أصحابِ حِرفة مُعيَّنة، أو يحتاجُ إليها فرد أو أفراد محصورون[(٣)].

وليس المقصود من وصفِها بالعمومِ أن تكون هذه الحاجة مُتحقِّقة في حقِّ كلِّ واحدٍ منَ الناسِ، وإنما المقصود أن يكون الافتقار إليها مُنتشرًا بين المسلمين، وغير مقصورة على بعضٍ منهم؛ فهي لا تختصُّ بفرد مُعـيَّن، ولا بطائفة معيَّنة، ولا بمكان محدَّد[(٤)].

وأما معنى الحاجات المعتادة: فالمراد بها هنا ما يفتقِرُ الناس إليـه عادةً؛ أي: ما اعتادوه في أمور حياتهم من غير اضطرار ولا إفضال.

---

(١) وقريب من هذا التعرف قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تُراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقَّة"، الموافقات، (٢/٢١)، وقال الإمام الزركشي رحمه الله: "الحاجةُ كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقَّة"، المنثور في القواعد الفقهيَّة؛ للزركشيِّ، (٢/٣١٩).

(٢) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السَّلام: د. عمر عمر، ص٣٥٩.

(٣) نظريَّة الضرورة الشرعيَّة مقارنة مع القانون الوضعي: د. وهبة الزحيلي، ط. مؤسَّسة الرسالة، الطَّبعة الرابعة، سنة:١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، ص٢٦٢.

(٤) الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظريَّة تطبيقيَّة: د/ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرَّشيد، ط. كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، سنة١٤٢٩هـ، (١/١٠٢- ١٠٣).

حكم المساومة في الحاجات المعتادة:

سبقَ أن المساومة مشروعةٌ، ويعتريها الأحكام الخمسة بحسب الأحوال، وحكمُها الأصلي هو الإباحة، وهذا هو الحكم ــ أيضًا ــ في شراء الحاجات المعتادة؛ أي: تباح المساومة ويباح تركها بحسب علم المشتري بالسِّعر وعادلته على ما سبق تقريرُه.

وممَّا ينبغي التنبُّه له أن المساومة في البيع ليست شرطًا لصحَّة البيع؛ بل يصحُّ عقد البيع بدون مفاوضة بلا خلافٍ بين الفقهاء؛ قال الإمام النوويُّ:"...قال المتولي والأصحاب: تقديم المساومةِ على البيع ليس بشرطٍ لصحَّته؛ بل لو لَقِي رجلًا في طريقه، فقال: بعتُكَ هذا بألفٍ، فقال: قبلْتُ أو اشتريْتُ، صحَّ البيعُ بلا خلافٍ؛ لأن اللَّفظ صريحٌ في حكمه، فلا يتوقف على قرينة ولا سابقة"(١).

بل قد يُستحبُّ تركُ المساومة في البيع إن كان السِّعر عادلًا، وإنما المساومة في البيع أمرٌ جائز دلَّت على ذلك أدلَّة مشروعية المساومة السابق ذكرُها.

ويتبيَّنُ مما سبق أن المساومة على البيع تسبق الإيجاب والقبول، وتكون المساومة في البيع في العقود المهمَّة، والصفقات الكبيرة التي تستلزم المساومة ، وأن المساومة ليست شرطًا لصحَّة البيع، أما شراء الأشياء المعتادة التي يحتاجها الناس في الحياة اليوم، فإنها تتمُّ غالبًا دون أن يسبقها مفاوضة على الثمن؛ كشراء الماء، والخبز، وكروت شحن الجوَّال، وغير ذلك منَ الأشياء المعتادة؛ لأن كثرة تداولها ووجودها يجعل سعرَها موحَّدًا أو قريبًا من ذلك، فلا يُغبن في مثل تلك الحال، وإن حدث كان يسيرًا مغتفرًا(٢).

(١) المجموع، (٩ /١٩٠).

(٢) المبسوط؛ للسرخسيِّ، (١٩/ ٤٣)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ١٩٤)؛ الذخيرة؛ للقرافي (٥/ ٢٩٤)؛ بحر المذهب؛ للروياني، (٦/ ٦٠).

قال ابن هُبيرةَ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ:" واتَّفقوا على أن الغبنَ في البيــع بمــا لا يفحش، لا يُؤثِّر في صحَّته"[(١)].

المطلب الثاني

حكم المساومة في ثمن السلع التي تشترى للتقرب بها إلى الله

تعريف القُرُبات:

القربات جمع القربة ــ بسكون الرَّاء والضَّم ــ وهي ما يُتقرَّب بــه إلى الله تعالى، وتُجمع ــ أيضًا ــ على قُرَب.

والقُربان ــ بالضمِّ ــ ما قرَّبَ إلى الله تعالى، تقول منه: قرَّبــتُ لله قُربانًا، وتقرَّبَ إلى الله بشيءٍ؛ أي طلبَ به القُربةَ عنده تعالى، والقُربــانُ: ما قربت إلى الله تبتغي بذلك قُربةً ووسيلة[(٢)].

وقد عرَّف الفقهاء القُربة بتعريفات مختلفة.

القُربةُ: فعلُ ما يُثاب عليه بعد معرفة من يتقرَّب إليه بــه، وإن لــم يتوقف على نيَّةٍ[(٣)].

أو هي: ما تعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ، وهو استحقاق الثَّواب[(٤)].

أو: القُربة: ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى فقط، أو مع الإحســان إلــى الناس، كبناء الرِّباط والمسجد[(٥)].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء؛ ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٣هــ - ٢٠٠٢م، (١/ ٣٥٦).

(٢) يُنظر: لسان العرب، (١/ ٦٦٤)، مادة: (قرب)؛ الغريبين في القرآن والحديث؛ لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، (٥/ ١٥١٩).

(٣) حاشية ابن عابدين، (١ / ١٠٦).

(٤) يُنظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، (١/ ٩٦)؛ حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، (١/ ٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٢/٥٩٧).

أو هي: ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى من أعمال البرِّ والطَّاعة[١].

حكم المساومة فيما يشترى أو يباع للقربة:

يُسنُّ لمشتري ما يتعلَّق بعبادة أن لا يُماكس في ثمنه، وكذا يُسنُّ للبائع إذا علِمَ بغرض المشتري منها بل تُستحبُّ محاباتُه في ثمنها إعانةً على القُربة منَ البائع وسخاء نفس بما يتكلَّفه المشتري منَ الثمن؛ إذ أجرُه على قدر نفقته ما لم يكن في السِّعر غلاءٌ فاحش، فله أن يترك البائع ويشتري من غيره[٢].

هذا والمساومة في البيع قد تكون فيما يُتقرَّب به إلى الله؛ كشراء الأُضحية أو العقيقة، أو شِراء سِواكٍ، أو استئجار سيَّارة أو مسكنًا في الحجِّ، وغير ذلك منَ الأشياء التي يحتاج إليها الحاجُّ والمعتمر، ومن يؤدِّي عبادةً لله ﷻ، فإذا شرع الحاجُّ أو المعتمر في شراء ما يحتاج إليه في حجِّه، فينبغي له أن لا يُماكس مَن يشتري منه، فإذا ماكسَ فوَّتَ على نفسه ثوابًا كبيرًا لأجل ما ينقص منَ النفقة، واستحبَّ بعضُ السَّلف ترك المماكسة والمماحكة في تحصيل أسباب سفر الحجِّ، وقال: لا يُماكِس في كلِّ شيء يتقرَّب به إلى الله تعالى، وهذا مع القدرة والجدَّة، وأما إن كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده إذا لم يُماكس فلا بأسَ بالمماكسة إذن[٣].

ومنَ الآثار الدالَّة على ترك المماكسة فيما يحتاجه الحاجُّ والمعتمر، أو فيما يتقرَّب به إلى الله تعالى:

١- عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أنه كان لا يُماكِسُ في ثلاثة: في

(١) القاموس الفقهي، (ص: ٢٩٨).

(٢) يُنظر: تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي ــ د.ط ــ د.ت، (٤ /٣٢١-٣٢٣).

(٣) المدخل؛ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (٤ /٢١٤-٢١٥).

الكِراء إلى مكَّةَ، وفي الرَّقبةِ، وفي الأُضحيةِ[١].

٢- كان جابر بن زيد[٢] لا يُماكِسُ في كل شيء يتقرَّبُ به إلى الله ﷻ[٣].

٣- كان أبو المتيد[٤] لا يُماكِس في شيءٍ يشتريه في الحجِّ، ويقول: أنا في سبيل من سُبُلِ الله[٥].

ومن نصوص الفقهاء ما جاء في آداب السفر للحجِّ: "ولا يُماكِسُ في شِراء الأدوات"[٦].

وهذه الآثار السَّابقة لا تدلُّ على حُرمة المساومة في البيع في الحجِّ أو فيما يُتقرَّبُ به إلى الله، إنما تدلُّ على ورع السَّلف ـــ رحمهم الله ـــ وجميعها محمول على ما ذُكِر منَ اعتدال الأسعار أو زيادته زيادةً يسيرة لجودة السِّلعة، وقد كان محمد بن واسع[٧] يُماكِس بقَّالًا، فقِيل: له في ذلك؟ فقال: تركُ المِكاس غبنٌ، ومَن رضِي بالغبن فقد ضيَّع مالَه، وأمـــر

(١) أخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،(٤٦١/٧)، برقم(١٥٠٣)، (كتاب البيوع – باب مماكسة الباعة)، النَّاشر: دار العاصمة، دار الغيث ـــ الرياض ـــ السُّعوديَّة، الطَّبعة: الأُولى ١٤١٩: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٨: ٢٠٠٠م.

(٢) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي ثقة، فقيه مشهور، مفسِّر، من الأئمَّة، من أهل البصرة، أصلُه من عمان، كان عالم أهل البصرة في زمانه، روى عن ابن عبَّاس وابن عمر وغيرهما، تُوفِّي سنة ثلاث وتسعين. يُنظر: الطبقات الكبرى، ط العلميَّة، (٧/ ١٣٣)؛ سير أعلام النُّبلاء، ط الرسالة، (٤/ ٤٨١)؛ معجم المفسِّرين، (١/ ١٢٣).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٣/ ٨٧).

(٤) أبو المتيد نعيم؛ الكنى والأسماء؛ للدولابي (٣/ ٩٨٣)، لم أجد له ترجمة.

(٥) الكُنى والأسماء؛ للدولابي، (٣/ ٩٨٣).

(٦) فتح القدير، (٢ /٤٠٧)؛ البحر الرائق، (٢ /٣٣٣).

(٧) محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس، أبو بكر، ويُقال: أبو عبد الله، الأزدي البصري، أحد الأئمَّة والعُبَّاد، روى عن: أنس بن مالك، من أهل البصرة. عُرض عليه قضاؤها، فأبى، تُوفِّي سنة ١٢١ – ١٣٠ هـ.

يُنظر: الطبقات الكبرى، ط العلميَّة، (٧/ ١٧٩)؛ تاريخ الإسلام، ت بشار (٣/ ٥٢٦).

الله تعالى بحفظ الأموال[١]، وهذا في البيع العام، أما فيما يُتقرَّب به إلى الله، فقد كان بعض السَّلف يتورَّع عن ذلك؛ لأن هذا البيع قُربة منَ القُرب لله ﷻ.

وإذا وجد المشتري السِّلعة التي يريد شرائها كقُربة مندوبة أو واجبة كالأُضحية والعقيقة، ونحو ذلك أغلى من سعر المِثل أو ثمنها الحقيقي، ويعلم أن في شرائه ما يُعدُّ قُرابةً غررًا في ثمن، فلا كراهةَ منَ المساومة في هذه الحالة.

المطلب الثالث

حكم المساومة في ثمن السلع التي اضطر البائع لبيعها

إذا اضطرَّ شخص لشراء لعلاج أو طعام أو غير ذلك من شخص معيَّن وفاوض البائعُ على سلعته بأكثرَ من ثمن المِثل لعلمه بحال المشتري، وحاول المشتري أن يردَّه إلى ثمن المِثل؛ ولكنَّه رفضَ، وعكسُه إذا اضطُرَّ شخصٌ لبيع شيءٍ من ماله، ففاوضه المشترى على شرائه بأقلّ من ثمن مثله، فهل يأثم المُغالي منهما في الحالتين أم أن المساومة حقَّهما؟ وما الواجب والحالة تلك؟ بيان ذلك فيما يلي:

أولًا: معنى بيع المُضطرِّ:

عرَّف ابنُ عابدين ــ رحمه الله ــ بيعَ المضطرِّ، بقوله: بأن يضطرَّ إلى بيع شيء من ماله، ولم يرضَ المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المِثل، بغبنٍ فاحش[٢].

وأما شراء المضطرِّ فهو: "أن يضطرَّ الرجل إلى طعام، أو شراب،

(١) يُنظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ للخليلي، (٣/ ٨٧٨)؛ مختصر تاريخ دمشق، (٢٣/ ٢٩٣)؛ إكمال تهذيب الكمال، (١٠/ ٣٨٠).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٥٩).

أو لِباسٍ، أو غيره، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه"[(١)].

إذا امتنع من عنده سلعة كدواء أو جهاز طبي يحتاج إليه مـريض، وكان البائع لديه وكالة حصريَّة لهذا المنتج، وهو الذي يتحكَّم في السِّـعر أو كان محتكرًا لهذه السِّلعة، أو امتنع مالكُ طعامٍ مـن بيعـه للمضـطرِّ إلا بأكثرَ من ثمن المِثل؛ فهو بطلب الزيادة آثمٌ.

وللمضطَّر أن يقهرَه على أخذه بثمن المِثل، فإن عَجَزَ المضطرُّ عن أخذ الطعام قهرًا، فللمضطرِّ أن يشتري الطَّعام ليُحيي به نفسَه[(٢)]، ولكن هل يلزم المضطرَّ أن يشتري الطعام بثمنٍ مُؤجَّلٍ أو ثمن مثلِـه فـي مكانـه وزمانه أم الثمن المُسمَّى؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: لا يلزم المضطرَّ أن يشتري الطَّعام بأكثرَ مـن ثمـنِ مِثله، بل ينبغي أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد[(٣)]؛ لئلَّا يلزمه أكثرَ مـن قيمته، فإن اشتراه منه بأكثرَ من ثمن مِثله مع إمكان أخذه قَهرًا؛ فهو مختار في الزِّيادة فيلزمه الثَّمن المُسمَّى، وبه قال الحنفيَّة[(٤)]، والمالكيَّة[(٥)]، وبعض

(١) النتف في الفتاوى: السعدي، (١/ ٤٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٢/ ٤٠٤)؛ الذخيرة، (١١١/٤)؛ العزيز شرح الوجيز، (١٢/ ١٦٦)؛ المغني؛ لابن قُدامة، (٤٢٠/٩)؛ المنثور في القواعد الفقهية؛ للزركشي، (٣/ ١٣).

(٣) الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو: ما لا يترتب عليه أثره.
وعند الحنفية يفرّق بينهما بأن الفاسد: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، كما لو باع شيئًا بثمن مؤجَّل إلى مدَّة غير معلومة، أو كان البيع في حال الإكراه، أو اشتمل البيع على وصف محرَّم كالرِّبا.
فالباطل: هو البيع الذي في ركنه خللٌ؛ كبيع المجنون، وغير المميز، وبيع الميتة.
يُنظر: خزانة الفقه؛ لأبي اللَّيث السمرقندي، علَّق عليه: محمد عبد السلام شاهين، (١٦٧: ١٦٨)، ط. دار الكتب العلميَّة، بيروت، سنة٢٠٠٥م؛ شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، (٢/ ٢٤٦)؛ حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٣)؛ البحر الرَّائق، (٦/ ٧٥)؛ روضة الناظر وجنة المناظر؛ لابن قُدامة، (١/ ١٨٣).

(٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٥٩).

(٥) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٢/ ٤٠٤)؛ الذخيرة، (١١١/٤).

الشافعيَّة[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يلزم المضطرَّ شراءُ الطعام، فيأخذُه ويُعطيه ثمن المِثل فقط، ولا يجب قتالُ مالك الطَّعام ولا قَهرُه، بل يجوز ترك القِتال ويرزقه الله غيرَه، وبه قال بعضُ الشافعيّة[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: إن كانت الزيادة في الثَّمن لا تَشُقُّ على المضطرِّ ليساره، فهو في بذلها غيرُ مُكرهٍ، فلزمته وإن كانت شاقَّةً عليه لإعساره، فهو من بذلها مُكرهٌ فلم تلزمه[٥]، وبه قال بعض الشافعيَّة[٦].

أدلَّة القولِ الأوَّل:

استدلُّوا بالمعقولِ:

١- أن الزيادةَ عن سعر المِثل أُحْوِج المضطرُّ إلى بذلِها بغير حقٍّ، فلم يلزمه؛ لأنه كان كالمُكرهِ في قبول تلك الزيادة[٧].

٢- أن بيعَ المضطرِّ منَ العقود الفاسدة التي يَحرُم تعاطِيها[٨].

٣- أن وجدان الواجب بأكثرَ منَ المُعتاد يُنزَّل مَنزلةَ العَدمِ[٩] فلم يلزم المضطرَّ الشِّراءُ أو البيع لأنه كالعادم له.

---

(١) يُنظر: العزيز شرح الوجيز، (١٢/ ١٦٦)؛ المجموع، (٩/٥٠)؛ روضة الطالبين، (٣/٢٨٧)؛ مغني المحتاج، (٦/١٦٢)؛ حاشية قليوبي، (٤/٢٦٥).

(٢) يُنظر: المغني؛ لابن قُدامة، (٩/٤٢٠)؛ مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٢٩/١٩١)؛ الإنصاف، (١٠/٣٧٤).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين، (٣/٢٨٧)؛ المنثور في القواعد الفقهيَّة؛ للزركشي، (٣/ ١٣).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٢٩ /١٩١)؛ الإنصاف، (١٠/٣٧٤، ٣٧٥).

(٥) أي فلا يترتَّب الخلاف السابق في وجوب قتاله ولا يلزمه الزيادة في الثمن المؤجَّل.

(٦) الحاوي الكبير؛ للماوردي، (١٩/٢٠٢)؛ روضة الطالبين، (٣/٢٨٧)؛ المنثور؛ للزركشي، (٣/ ١٣).

(٧) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٨/ ٧٠)؛ المغني؛ لابن قُدامة، (٩/٤٢٠).

(٨) يُنظر: البحر الرَّائق؛ لابن نُجيم، (١/١٥٠)؛ حاشية ابن عابدين، (٥/ ٥٩).

(٩) المنثور؛ للزركشي، (٢/١٨٤).

٤- أن ما زاد على ثمن المِثل ضررٌ فلا يلزمُه بخِلاف ثَمن المِثل[١].

٥- إن اشترى المضطرُّ من مالك الطَّعام بأكثرَ من ثمن مِثله مع إمكـان أخذه قهرًا، فهو مختار في الزِّيادة؛ فيلزمه الثمن المُسمَّى؛ لأنه التزمه بعقد لازم مع عدم وجوبه فكان مختارًا له[٢].

أدلةُ القول الثَّانِي:

استدلُّوا بالقياس:

١- قياسًا على أنه لا يجب قِتالُ الصائل المسلم، فكذلك هنا بل هنا أَولَـى بألَّا يجبَ؛ لأن عقل المالك ودينه يبعثانه على الإطعام، وهو واجـبٌ عليه، فجاز أن يجعل الأمر موكولاً إليه، ويكتفي به[٣].

٢- قياسًا على القول بعدم وجوب أكلِّ المَيتةِ للمضطرِّ، وهنا أَولَى؛ لِمَا فيه من تعريض نفس الآدمي للتَّلف بخلاف المَيتةِ[٤].

أدلةُ القول الثَّالث:

استدلُّوا بالمعقول:

قال الإمام الماورديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأصحُّ من هذين الوجهين المطلقـين عندي أن ينظرَ، فإن كانت الزِّيادة في الثَّمن لا تشُقُّ على المضطرِّ ليساره، فهو في بذلها غيرُ مُكرهٍ فلزمته، وإن كانت شاقَّةً عليه لإعساره، فهو مـن بذلها مُكرهٌ، فلم تلزمْه"[٥].

(١) البحر الرَّائق؛ لابن نُجيم، (١/١٥٠).

(٢) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٨/ ٧٠)؛ العزيز شرح الوجيز، (١٢/ ١٦٦).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣/ ٢٨٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط العلميَّة (١٢/ ١٦٦)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٦).

(٥) الحاوي الكبير، (١٩ /٢٠٢).

نُوقِشَ:

قال الإمام القفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا عندي خِلافُ القياس، ولا وجهَ للتفرقة بين المُوسر والمعسر في الزِّيادة؛ فإن المُوسر لا يلزمُه قبولُ الزيادة، ويجوز له الانتقال إلى أكل المَيتةِ، ولا يلزم صاحب الطَّعام بذلُه من غير ثمنٍ، إما في ذمَّته إن رَضِيَ بذمَّته أو بمال في يده إذا كان في يده مالٌ"(١).

سببُ الخِلافِ:

سبب تعدُّدِ الأقوال أن منَ الفقهاء من أرجع الخِلاف إلى صِحَّة البيع؛ إذ المضطرُّ كالمُكرهِ على الشِّراء، وأرجع آخرون الخِلافَ في صحَّة الزيادة مع تصحيحهم البيع(٢).

وهذا الخِلافُ عند الشافعيَّة إذا عَجَزَ عن أخذ الطَّعام قهرًا من مالكه إذا امتنعَ من بيعه بقيمتِه أو ثمن المِثل، أما إن كان قادرًا على قِتاله وقَهره لكن لم يشأ ذلك وقَبِلَ شراءَ الطَّعام بزيادة فاحشة، فيلزمه بذلُها؛ لأنه قَبِلَ الشِّراء باختيارِه(٣).

وعلى المضطرِّ أن يحتال في شرائه حال الامتناع عن البيع بثمن المِثل حتى يُصبحَ العقدُ فاسدًا؛ فيلزمُه ضمانُ قيمة ما أكل(٤).

القول الرَّاجح:

بالنظر إلى الأقوال السَّابقة يترجَّح القول الأوَّلُ وهو قول الجمهور؛ لقوَّةِ أدلَّتهم؛ ولأن للمضطرِّ حقًّا في مال صاحب الطعام، فوجب بقيمته أو بثمن مِثلِه دون زيادة، بناءً على ذلك يلزمُ المضطرَّ في حالة الاضطرار ثمنُ **المِثل** لا أكثرَ، ويُقدَّرُ ثمنُ المِثل في ذلك المكان والوقت.

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٤١٤/٣).

(٢) روضة الطالبين، (٢٨٧/٣).

(٣) المنثور في القواعد الفقهيَّة؛ للزركشي، (٣/ ١٣).

(٤) روضة الطالبين، (٢٨٧/٣)؛ مغني المحتاج، (١٦٢/٦).

ثانيًا: إجبار البائع على البيع بثمن المِثل:

يجب على البائع بيعُ الطَّعام بثمن المِثل في حالة الاضطرار، ويُجبرُ على البيع، والبيعُ أصلُه الإباحةُ، لكن إذا تعلَّق بأمر اضطُرَّ إليه المسلمون؛ فإنه يصيرُ في حقِّ البائع واجبًا؛ كالمتاجر في الطَّعام والمسلمون مضطرُّون لشرائه لمجاعة، فإن بيعَه لهم بثمن المِثل واجب؛ لأن عدم البيع يُفضِي إلى هلاك الأنفُس؛ فهُنا يُجبرُ التاجرُ على البيع إذا امتنع، قال الإمام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: "المضطرُّ إلى طعام الغيرِ إذا بذلَه له؛ فإن له أن يأخذه بقيمة المِثل، فإنه يجب عليه أن يبيعَه وأن يكون بيعه بقيمة المِثل، فإذا امتنعَ منهما أُجبِرَ عليهما، وإن بذل أحدهما أُجبِرَ الآخرُ"[(١)].

وقال الإمام ابن تيميَّة ـــ رَحِمَهُ اللَّهُ ـــ أيضًا: " إذا وجبَ إطعامُ المضطرِّ بلا عوضٍ عند عجزه عنه، فلأن يجب بالمعاوضة أَوْلَى وأَحْرَى، وهكذا إذا اضطُرَّ الناس ضرورةً عامَّة، وعند أقوام فضولُ أطعمةٍ مخزونةٍ، فإنه يجب عليهم بيعُها، وعلى السُّلطان أن يجبرَهم على ذلك أو يبيعَها عليهم؛ لأنه فعلٌ واجبٌ عليهم يقبلُ النيابةَ؛ فيجب إلزامُهم بما وَجَبَ عليهم شرعًا، وهو حقٌّ للمسلمين عندهم؛ فيجب استنقاذُه منهم، وهكذا كلُّ ما اضطرَّ الناس إليه من لباسٍ وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبُه فإنه يجبُ بذلُه بثمنِ المِثل"[(٢)].

ويؤيِّد ذلك منَ القواعد الفقهيَّة، قاعدةُ: (ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ)[(٣)].

والذي يترتَّب على ذلك في حالة الاضطرار إنِ امتنع البائع عنِ البيع الذي سَعَّرَتْ به الجهات المختصَّة كوزارة التِّجارة والتموين فهو آثمٌ؛ ويُجبرُ على البيع بثمن المِثل وإلا عُزِّرَ بما تراه الجهة المختصَّةُ.

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٩/١٩١).

(٢) المرجع السابق، (٢٩/ ١٩١: ١٩٢).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار الحنبلي، (١/ ٣٦٠)؛ موسوعة القواعد الفقهيَّة، (٩/ ٢١٨).

المطلب الرابع

٢- حكم المساومة بالوكالة أو الوصاية

يتصرَّف الوليُّ عنِ اليتامى والوصيُّ والوكيل أو مَن في حكمهم في أموال غيرهم، ويشتري مندوب المشتريات ــ مثلًا ــ بمال المؤسَّسة التي يعمل فيها، وهو مكلَّف بالبحث عن أفضل العروض لما تحتاجه هذه المؤسَّسة، فما الحكمُ إذا اشترى وليُّ اليتامى أو الوصيُّ أو مندوب المبيعات ــ مثلًا ــ من غير مقارنة بين الأسعار والشِّراء بأقلِّ الأسعار، ما دامتِ السِّلعة أو الخدمة بنفس الجودة، والمواصفات المطلوبة؟

أولًا: تضمين الوليِّ إذا باع أو اشترى بغير تفاوض:

اختلف الفقهاء في تضمين الوليِّ إذا اشترى دون مساومة وترتَّب على ذلك زيادة الثَّمن عن ثمن المِثل وعكسه حال البيع على قولين:

القول الأوَّل: أنه إذا باع بأقلّ من ثمن المِثل، أو اشترى بأكثرَ من ثمن المِثل، وكان مما يتغابن به الناس عُرفاً فلا يضمن، وإن كان ممَّا لا يتغابن به الناس عُرفاً، ويُسمَّى الغبن الفاحش[(١)] ضَمِن، وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)]، والشافعيَّة[(٣)]، مذهب المالكيَّة[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أنه إذا اجتهد وتحرَّى فلا ضمانَ عليه، وإن فرَّطَ

---

(١) الغبن الفاحش: قيل: إنه الذي لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، وغير الفاحش: الذي يدخل تحت تقويم المقوِّمين. وقيل: إن مردَّه إلى العُرف مما يتغابن الناس به عُرفاً فليس فاحشاً، وما يتغابن الناس به عُرفاً فهو فاحش. يُنظر: بدائع الصنائع، (٦ /٣٠)؛ تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي ــ الطَّبعة الثانية ــ د.ت)، (٤٥/١)؛ النَّجم الوهَّاج في شرح المِنهاج، (٥/ ٤٣)؛ التعريفات؛ للجرجاني، (ص: ١٦١).

(٢) يُنظر: المبسوط؛ للسرخسيِّ، (٢٨/ ٣٣)؛ بدائع الصنائع (١٥٣/٥)؛ تبيين الحقائق، (٢١١/٦)؛ مجمع الضمانات، (١ /٤٠٨).

(٣) روضة الطالبين، (١٨٨/٤، ٣٠٣)؛ النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج، (٥/ ٤٣).

(٤) مواهب الجليل، (٧٣/٥)؛ حاشية الدَّسوقي، (٣٠٠/٣).

(٥) يُنظر: المبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح، (٤/ ٣٠٩)؛ كشاف القناع، (٣ /٤٤٧)؛ مطالب أُولي النُّهى، (٤١٢/٣).

ضَمِن، وبه قال بعض الحنابلة[(١)].

أدلَّة القول الأوَّل:

أولًا: منَ الكتاب:

قـــال الله تعـــالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[(٢)].

وجه الدِّلالة منَ الآية الكريمة:

لا يجوز للوليِّ أن يشتريَ بأكثرَ منَ القيمة بما لا يتغابن الناس فيه؛ لأن فيه ضررًا على اليتيم، وذلك ظاهر متيقَّن، وقد نهىَ الله أن يقربَ مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن[(٣)].

ثانيًا: منَ المعقول:

١- أن إطلاق البيع ينصرفُ إلى ثمن المِثل؛ فيضمن إذا نقص في البيع، أو زاد على ثمن المِثل في الشِّراء[(٤)].

٢- أن تصرُّفَ الوليِّ مقيَّدٌ بالنظر في حقِّ الصغير، ولا نظر فيما لا يتغابن به الناس[(٥)].

٣- أن الوليَّ مفرِّط فيضمن كتصرُّفه في مال غير اليتيم[(٦)].

---

(١) الأخبار العلميَّة منَ الاختيارات الفقهيَّة، ص٢٠٦؛ المختارات الجليَّة، لابن سعدي ص١١٨، ط. مؤسَّسة السعيد بالرياض؛ حيث جاء فيه: " كما أن الصحيح أن الوكيل إذا باع أو اشترى بأكثر من ثمن المِثل، أو بأقل من ثمن مع احتياطه واجتهاده لموكله أنه غير ضامن..."..

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) يُنظر: أحكام القرآن؛ للجصاص، ط العلميَّة، (٣/ ٢٦٢)؛ تفسير القرطبي، (٧/ ١٣٤).

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق، (٦/٢١١)؛ مجمع الأنهر، (٢/٧٢٤).

(٥) يُنظر: تبيين الحقائق، (٦/٢١١)؛ مجمع الأنهر (٢/٧٢٤).

(٦) المبدع في شرح المقنع؛ لابن مفلح، (٤/ ٣٠٩).

أدلَّة القول الثاني:

أولًا: منَ السُّنة:

١ – ما رواه أسامةُ بن زيد ﷺ قال: " بَعَثَنا رسولُ اللَّه ﷺ في سَرِيَّة فصبَّحْنَا الحُرُقَاتِ مِن جُهَينَةَ، فأَدرَكْتُ رَجُلاً، فقالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعنْتُه، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِن ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ للنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟"(١).

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

أن النَّبِيّ ﷺ لم يضمنْ أسامةَ بن زيد – ﷺ – ديَّةٍ ولا كفَّارةٍ؛ لأنه مجتهدٌ غير مُفرِّط(٢).

ويمكن الجواب عنه: بأن هذا القِياس مع الفارق؛ فإن تحقُّق سيِّدنا أسامة من كذب إسلام الرجل أو صدق مستحيلٌ؛ لأنه لا اطلاعَ لأحد على النيَّات والقلوب، فواجب البناء على الظَّاهر وهو القول وكان اجتهاد سيِّدنا أسامة بناءً على قرائنِ الأحوال التي أثبتت عنده أن إسلام الرَّجل كان تُقيةً وخُديعة، فعلَّمَه رسولُ الله وعلَّم الأُمَّة من خلاله: أن الحكمَ يكون بالظَّاهر منَ الأقوال والأفعال دون النيَّات والقرائن خاصَّةً في القتل.

وهذا بخلاف مسألتنا؛ فتركُ المساومة لم يكن لشيءٍ مستحيل التحقُّق ولا قرينة حالة، بل التقصير واضح في ترك المساومة، والوَليُّ أمين، والأمينُ يضمن بالتقصير.

ثانيًا: منَ المعقول:

٢ – هو شبيهٌ بما إذا قتلَ في دار الحرب مَنْ يظنُّه حربيّاً، فبان مسلماً، فإن جماع هذا: أنه مجتهدٌ مأمور بعمل اجتهدَ فيه، وكيف يجتمع

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٩٦) (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله).

(٢) يُنظر: الأخبار العلميَّة منَ الاختيارات الفقهيَّة، ص٢٠٦.

عليه الأمر بالشيء والضمان؟![1].

ويمكن الجوابُ عنه: بأنه قياس مع الفارق ــ أيضًا ــ لِمَا سبقَ من عدم إمكان التحرُّز في القتال ووقع الخطأ فيه بخلاف مسألة المساومة ، فلا تعارُض بين الاجتهاد و المساومة ، بل الثاني منَ آثار الأول هنا.

٣ – أنه مأذون لـــه في البيع والشِّراء، وما ترتَّب علـــى المـــأذون غيـــر مضمون[2].

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ الإذن صدَرَ مقيَّدًا بالمصلحة، ولا مصلحةَ في ترك المساومة، وأن الضَّمان ليس لمطلـــق البيـــع والشِّـــراء وإنمـــا لخصوص ترك المساومة إذا ترتَّب عليه غبنٌ فاحِشٌ؛ لأنه ضررٌ بلا شكٍّ.

الترجيح:

الرَّاجح ــ والله أعلم ــ القول الأوَّل؛ لأن ترك الـــولي المســـاومة تفريط وتقصير في حفظ مال اليتيم، وتصوُّر الاجتهاد وعدم التفريط مـــع ترك المساومة بعيدٌ عنِ الصَّواب والواقع، والوليُّ أمين، والأمينُ يضـــمن مع التعدِّي والتفريط[3].

ضمان الوصي:

اتفق الفقهاء على جواز بيع الوصيِّ أو شرائه للصغير بما يتغـــابن الناس في مثله؛ لأن الغبنَ اليسير لا يمكن التحرُّز عنه[4].

وأن الوصيَّ إذا باع بغبن فاحش فيضمن؛ لأن ولايته للنظـــر، ولا نظرَ في الغبن الفاحش[5].

---

(١) يُنظر: المرجع السَّابق، ص٢٠٧.

(٢) المختارات الجليَّة، ص١١٨.

(٣) يُنظر: المغني؛ لابن قُدامة، (٩/ ١٩٤)؛ القواعد والأصول الجامعة؛ للسعدي ص٦١-٦٢.

(٤) تبيين الحقائق، (٦/٢١١)؛ البحر الرَّائق،(٨ /٥٣٣)؛ النَّجم الوهَّاج (٥/ ٤٣).

(٥) يُنظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمَّة الأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ص: ٣٥٣)؛ تبيين الحقائق، (٦/٢١١)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٤٥٣).

ضمان الوكيل:

يترتَّب تضمين الوكيل إذا ترك المساومة على ما يترتَّب عليها من زيادة أو نقص في الثمن تضرر بموكله وليس على نفس الترك للتفاوض فإنه قد يتركه ويكون الثمن عادلًا.

وبناءً على ذلك: فقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل إذا باع بأقلَّ من ثمن المِثل بغبن يسير فلا شيءَ على الوكيل؛ لأن الغبن اليسير لا يمكن التحرُّز عنه فهو معفوٌّ عنه(١).

وأما ما له قيمة معلومة كالخُبز واللَّحم وغيرهما فلا يحتاج إلى تقويم مقوِّم، فلا يدخل تحته حتى إذا زاد الوكيل بالشراء شيئًا قليلًا لا ينفذ على الموكل لظهور المخالفة(٢).

ولا يصحُّ بيع الوكيل بثمن المِثل إن وجد زيادة لا يتغابن بمثلها، بأن وجد راغبًا بها موثوقًا به؛ لأنه مأمور بالمصلحة إلا إذا كان بالراغب عيبٌ كأن كان مماطلًا، أو ماله أو كسبه حرامًا(٣).

وإن قدَّر للوكيل الثمن لم يملك البيعَ بأقلَّ منه؛ لأنه لم يؤذن له فيه نطقاً ولا عُرفاً، ويملك الوكيل البيعَ بأكثر منه، وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غيره؛ لأنه مأذون فيه عُرفاً؛ لأنها تنفعه ولا تضرُّه(٤).

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعَ أو اشترى الوكيل بغبن فاحش، وقد كان اختلافهم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

---

(١) يُنظر: مجمع الأنهر، (٢ /٢٣٧)؛ الشرح الصغير؛ للدردير، (٢/ ١٨٤)؛ الحاوي الكبير، (٨/ ٢٣٧)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٦/ ٤٣٤)؛ المغني؛ لابن قُدامة، (٥ /٣١)؛ شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي، (٢/ ١٩٦)؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح منَ الخلاف؛ للمرداوي، (٥/ ٣٨٠).

(٢) مجمع الأنهر، (٢ /٢٣٧)؛ مجلة الأحكام العدليَّة، (ص: ٢٨٨).

(٣) أسنى المطالب، (١٠/ ٢٨٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٣٩).

القول الأول:

الوكيل بالبيع مطلقًا له أن يبيع بما عزَّ وهان بأي ثمن كان وإن كان غبنًا فاحشًا، أما الوكيل بالشِّراء ليس له أن يشتري بغبن فاحش، وبه قال الإمام أبو حنيفة(١).

القول الثاني:

العقد غير لازم للموكّل إلا برضاه، والموكّل مخيَّر بين القبول وردِّ البيع بالغبن الفاحش، ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع، وبه قال المالكيَّة(٢).

القول الثالث:

العقد باطل، ولا ضمانَ عليه ما لم يسلِّم المبيع، فإن سلَّمه صار بالتسليم ضامنًا ولزمه استرجاع المبيع إن كان باقيًا، فإن هلكَ في يد المشتري كان كلٌّ من الوكيل والمشتري ضامنًا، وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف منَ الحنفية(٣)، والشافعيَّة(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

القول الرابع:

العقد الصحيح، وأن الوكيل ليس له أن يبيع بأقلَّ من ثمن المِثل، ولا يشتري بأكثر منه، مما لا يتغابن الناس بمثله، فإن فعل فإن البيع يصحُّ،

---

(١) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٣٤)؛ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمَّة الأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ص: ٣٥٢)؛ تبيين الحقائق، (٤/ ٢٦٦)؛ العناية شرح الهداية، (٨/ ٥٦).

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، (٢/ ٣٧٤)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: ١٢٣٩)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (٧/ ١٨٣)؛ مواهب الجليل، (٥/ ٢٠٦)؛ شرح مختصر خليل؛ للخرشي، (٦/ ٨١)؛ الشرح الصغير؛ للدردير،(٢/ ١٨٤).

(٣) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٣٤)؛ مجمع الأنهر، (٢ /٢٣٧).

(٤) يُنظر: الحاوى الكبير، (٨/ ٢٣٧)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٦/ ٤٣٤)؛ المجموع شرح المهذَّب، (١٤/ ١٤٤).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٤٠).

ويضمن النقص، وهي الرواية المعتمدة عند الحنابلة[١].

أدلَّة القول الأول:

١- أن الموكِّل وكَّل الوكيل بالبيع المطلق، وقد أتى بالبيع المطلق؛ فوجب أن يُنفذ، قياسًا على ما إذا باع بمثل القيمة[٢].

نُوقش:

بأن مطلق البيع ينصرف إلى البيع المتعارف، والبيع بغبن فاحش ليس بمتعارف، فلا ينصرف إليه كالتوكيل بالشِّراء[٣].

٢- أن الأصل في اللَّفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، والعُرف متعارض؛ فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصُّل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضًا، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارُض.

٣- أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن متعارفًا فعلًا فهو متعارف ذكرًا وتسميةً؛ لأن كلٌّ واحد منهما يُسمَّى بيعًا أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب لغةً، وقد وُجِد، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكرًا وتسميةً من غير اعتبار الفعل، ألا ترى أن مَن حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم كلب أو لحم الخنزير يحنث، وإن لم يكن أكلُه متعارفًا؛ لكونه متعارفًا إطلاقًا وتسميةً كذا هذا[٤].

---

(١) يُنظر: المِنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: البهوتى، (٢/ ٤٦٣)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص: ٣٩٦).

(٢) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمَّة الأسلاف، (ص: ٣٥٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧).

نُوقش:

بأن عموم البيع مقيَّد بالعادة[١]، وأن القياس على أكل اللَّحم خطأٌ؛ لأنه غير مسلم فإن منَ الفقهاء من يقول ــ أيضًا ــ لا يحنث، وأن مبنى الأيمان على العُرف والعادة لا على نفس إطلاق الاسم[٢].

٤- وقد فرَّق هذا القول بين بيع الوكيل وشرائه بأن الوكيل بالشِّراء ليس له أن يشتري بغبن فاحش؛ لجواز اشترائه لنفسه ثم لغلاء ثمنه يحوِّله على الآمر، وهذه التُّهمة لا توجد في الوكيل بالبيع[٣].

أدلَّة القول الثاني:

١- يجب على الوكيل الخاصِّ أو المفوَّض فعلُ ما فيه المصلحة، فما لا مصلحة فيه معزول عنه وترك المساومة التي ترتَّب عليها الغبن الفاحش ضررٌ لا يلزم الموكل به[٤].

٢- لم يفرِّق هذا القول بين توكيل البيع وتوكيل الشِّراء؛ لأنه توكيل في مفاوضة فلم يجزْ فيه التغابن المتفاوت كالتوكيل في الشِّراء[٥].

٣- أن البيع بغبن فاحش بيع هبةٍ من وجه، وأن الوكيل ليس له هبةٌ الشيء الذي وُكِّل فيه، وكذلك لا يملك المُحاباة فيه[٦]، والوكالة بالبيع وليس بالهِبة.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٥/ ٢٠٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ٣٨)؛ البناية شرح الهداية، (٦/ ١٧٠)؛ الحاوي الكبير (١٥/ ٤١٥ وما بعدها).

(٣) مجمع الأنهر، (٢ /٢٣٧)؛ حاشية ابن عابدين، (٥ /٥٢٣).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٢٣٠).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: ١٢٣٩).

(٦) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣/ ١٤٥)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: ١٢٣٩).

أدلَّة القول الثالث:

١– أن الغبن الفاحش المترتِّب على ترك المساومة لم يأذن فيه فوجب أن يكون العقد باطلًا[١].

٢– أنه بيع لم يُؤذن له فيه، فأشبهَ بيعَ الأجنبي[٢].

٣– يضمن الوكيل؛ لتعديه بتسليمه المبيع للمشتري ببيع فاسد، ولم يكن يملك ذلك[٣].

٤– أن مطلق البيع ينصرف إلى البيع المتعارف، والبيع بغبن فاحش ليس بمتعارف، فلا ينصرف إليه كالتوكيل بالشِّراء[٤].

أدلَّة القول الرابع:

١– أن الضَّرر ينجبر بضمان النقص[٥].

٢– ويضمن الوكيل النقصَ؛ لأنه فوَّته، ويصحُّ البيع؛ لأن الضَّرر يزول بالتضمين[٦].

٣– أن من صحَّ بيعه بثمن المِثل صحَّ بما دونه وضمن الوكيل النقص في مسألة البيع والزائد في مسألة الشِّراء، لأنه مفرِّط[٧].

الترجيح:

يتبيَّنُ بعد النظر في الأدلَّة أن القول الثالث القائل بعدم جواز البيع بغبن فاحش، وأن العقد باطلٌ، وإذا سلَّم الوكيل المبيع للمشتري فإنه يضمن في هذه الحالة، ولَزِمه استرجاع المبيع إن كان باقيًا؛ لأن البيع بغبن فاحش

---

(١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٦/ ٤٣٥)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٤٠).

(٢) المغني؛ لابن قُدامة، (٥ /٣١).

(٣) يُنظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (٣/ ١٠٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع، (٦/ ٢٧).

(٥) المغني، (٥ /٣١).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١٤٠).

(٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد؛ للبهوتي، (٢/ ٤٦٣).

إضرارٌ بالموكِّل، وخروج عن مصلحته التي يجب على الوكيل مراعاتها.

المطلب الخامس

حكم مطالبة المشتري البائع بالحط من الثمن بعد العقد

المساومة في البيع تكون قبل استقرار العقد، وقبل الإيجاب والقبول، فإذا تمَّ البيع بالتقسيط ــ مثلًا ــ وأراد المشتري بعد ذلك أن يدفع باقي المبلغ المقسَّط على دُفعات، بأن يدفع الدَّين الذي عليه مرَّة واحدة، ولكنه يريد المساومة مع البائع في إنقاص الثمن المتَّفق عليه عند العقد، فما الحكم الشَّرعي في هذه الحالة؟

كتب الفقهاء عن صورة هذه المسألة وعبَّروا عنها بمسألة "**ضع وتعجَّل**" والمقصود بمسألة ضع وتعجَّل: أن يتفق الدَّائن والمَدين على إسقاط جزءٍ من الدَّين بشرط أن يُعجِّل المدين الباقي، وقدِ اختلف الفقهاء ومن قبلهم منَ الصحابة والتابعين ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ في هذه المسألة، وسببُ الاختلاف فيها: هل يعتبر (ضعْ وتعجَّل) من قبيل المعاوضة، وبيع دراهم بدراهم أقلّ منها، أو يُعتبر ذلك من حُسن الاقتضاء، ويُغتفر في الاقتضاء ما لا يُغتفر في الابتداء، ومن ثَمَّ جواز المساومة فيه تابع لهذا التصوُّر؟[(١)]

وكان اختلافُهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل:

لا يجوز الوضع منَ الدَّين مقابل تعجيل السَّداد، وقد رُوِي هذا القول عن زيد بن ثابت[(٢)]، وعبدِ الله بن عمر[(٣)] ــ رضي الله عنهما ــ وبه قال

(١) يُنظر: فتح الباري، (٥/ ٦٠)؛ المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، (١١/ ٥٠٩).

(٢) رَوى ذلك عنه الإمامُ مالك في الموطأ، (٤٠٩/٣)؛ وعبد الرزَّاق في المصنَّف، (٧١/٨)؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٦١/١١)؛ والموفق بن قدامة في المغني (١٠٩/٦) (٢١/٧).

(٣) رَوى ذلك عنه الإمام مالك في الموطأ (٤٠٩/٣)؛ وعبد الرزَّاق في المصنَّف، (٧١/٨)؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٦١/١١).

الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤] ويتخـــرَّج عليه عدم جواز هذه المساومة.

القول الثاني:

جواز الوضع منَ الدَّين مقابل تعجيل السَّداد، وقد رُوِي هذا القول عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما[٥]، وبه قال بعض الشافعيَّة[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧]، ويتخرَّج عليه جواز المساومة على الدَّين المستقرِّ في الذمَّة.

أدلَّة القول الأوَّل:

أولًا: منَ السُّنة:

١- عنِ المقداد بن الأسود ــ رضي الله عنه ــ قال: أسلفتُ رجلاً مِئةَ دينارٍ، ثـــمَّ خرجَ سَهمِي في بَعثِ بِعثةِ رسول اللهِ ﷺ، فقلتُ له: عجِّلْ لي تسعينَ ديناراً وأحطُّ عشرةَ دنانير، فقال: نَعم، فذُكِر ذلـــك لرســـول الله ﷺ فقال: "أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطعَمتَهُ"[٨].

---

(١) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٩)؛ البناية في شرح الهداية، (٢٦/١٠).

(٢) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٦٦٩-٦٧٠)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: ١٠٣٨)؛ الفواكه الدَّواني، (٢/ ٩١)؛ بُلغة السالك لأقرب المسالك؛ لأحمد الصَّاوي، (٢٥٩/٣).

(٣) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز، (٣٠٠/١٠)؛ روضة الطالبين، (١٩٦/٤).

(٤) يُنظر: المغني؛ لابن قُدامة، (٤/ ٣٩)؛ الممتع في شرح المقنع: ت ابن دهيش، ط ٣ (٢/ ٦٠٧)؛ الفروع؛ لابن مفلح، (٦/ ٤٢٣)؛ الإنصاف؛ للمرداوي، (٢٣٦/٥).

(٥) نقل ذلك عنه عبد الرزَّاق الصنعاني في المصنَّف، (٧٢/٨)، والحافظ ابن عبد البرِّ في الاستذكار (٢٦١/٢٠)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى، (٢٨/٦)، ويُنظر: المُغني؛ لابن قدامة، (٤/ ٣٩).

(٦) يُنظر: فتاوى السُّبكي، (١/ ٣٤٠).

(٧) يُنظر: أعلام الموقِّعين، (٣١٣/٣)؛ الفروع وتصحيح الفروع، (٦/ ٤٢٣)؛ المبدع؛ لبرهان الدين بن مفلح، (٢٨٠/٤)؛ الإنصاف؛ لعلاء الدين المرداوي، (٢٣٦/٥).

(٨) أخرجه الإمام البيهقي في السُّنن الكبرى، (٢٨/٦)، (١١٢٦٠)، (كتاب البيوع ــ جماع أبواب السلم ــ باب لا خيرَ في أن يعجله بشرط أن يضع عنه).

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

دلَّ هذا الحديث الشريف على عدم جواز هذا العقـد؛ لأنـه شـرط النقص منَ الدَّين ويعجِّل له الباقي، وهذا النقص في مقابل الأجـل وهـذا أشبه بربا الجاهليَّة[(١)].

نُوقش:

وقدِ اعتُرِض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه وإن كان صريحاً في دلالته إلا أنَّه ضُعِّفَ من جهة السند، فلا يُحتجُّ به[(٢)].

ثانيًا: من الأثر:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ[(٣)].

وجه الدِّلالة منَ الأثر:

أن من وضعَ من حقٍّ له لم يحل أجله يستعجله فهو بمنزلة من أخذ حقَّه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك؛ لأن المعنـى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد السَّاقط والزائد بدلًا وعوضًا يـزداده الذي يزيد في الأجل، ويسقط عن الذي يعجِّل الدَّين قبل محلِّه، فهذان وإن

(١) فتاوى السبكي، (١/ ٣٤١).

(٢) قال البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، (٢٨/٦): (إسناده ضعيفٌ) أهـ، وكذا قال ابنُ القيِّم في إغاثة اللَّهفان، (١٠/٢)، وسبب ضعفه: أنه رُوِي من طريق يحيي بن يعلي الأسلمي، وهو ضعيف، قال عنه يحي بن معين: ليس بشيءٍ، وقال أبو حاتم: ضعيفٌ، وقال البخاريُّ: مضطرب الحديث. انظرْ: ميزان الاعتدال، (٤١٤/٤)؛ تقريب التهذيب، (ص ٥٩٨)؛ خُلاصة تهذيب الكمال، (ص ٤٢٩).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٩٧٠) برقم: (٢٤٧٩) (كتاب البيوع، ما جاء في الربا في الدين)، والبيهقي في "سننه الكبير"، (٦ / ٢٨) برقم: (١١٢٥٨) (كتاب البيوع، باب لا خيرَ في أن يعجله بشرط أن يضع عنه).

كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا[١].

ثالثًا: منَ المعقول:

١- أنه يبذل القدر الذي يحطُّه عوضاً عن تعجيل ما في ذمَّته، ومع الحلول والتأجيل لا يجوز ذلك، كما لو أعطاه عشرة حالَّةً بعشرين مؤجلَّة[٢].

٢- أنه نزل عن بعض المقدار لتحصيل الحلول في الباقي، والصِّفة بانفرادها لا تقابل بالعوض ثم صفة الحلول لا تلتحق بالمال المؤجَّل، وإذا لم يحصل ما نزل عنِ القدر لتحصيله لم يصحَّ النُّزول[٣].

أدلَّة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول لقولهم بجواز التعامُل بمسألة (ضعْ وتعجَّل) بما يأتي:

١-عن ابن عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال: لمَّا أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخرجَ بني النَّضير قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنكَ أمرتَ بإخراجِنا، ولَنا على النَّاس ديونٌ لم تحلّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لهم: "ضَعُوا وتعجَّلوا"[٤].

---

(١) الاستذكار، (٦/ ٤٨٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع، (٤/ ٢٦٠)؛ الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٩).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، (١٠/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٢) برقم: (٢٣٣٨) (كتاب البيوع، إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)، والبيهقي في "سننه الكبير"، (٦ / ٢٨) برقم: (١١٢٥٦) (كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقِّه قبل محلِّه فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما)، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٦٥) برقم: (٢٩٨٠) (كتاب البيوع، باب العارية). قال الإمام الدارقطني بعد ذكره لهذا الحديث في سننه، (٣ / ٤٦٦) برقم: (٢٩٨٣): مسلم بن خالد ثقةٌ إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث.

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

الحديث فيه دِلالة على جواز هذا العقد؛ لأنه أسقطَ بعض حقِّه وأخذ بعضَه كما لو كان الدَّين حالًّا[(١)].

نُوقش:

باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الرِّبا[(٢)].

أجيبُ:

بأن الإمام الصنعانيَّ ــ رَحِمَهُ اللَّهُ ــ قال:" قلتُ: والحقُّ في المسألة مع ابنِ عبَّاس، والحديث دليلُه وتأويلُه بقبليَّة نزول آية الرِّبا تخمين"[(٣)].

٢- عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ سُئِل عنِ الرجل يكون له الحقُّ على الرجلِ إلى أجلٍ فيقول: عَجِّلْ لي وأَضَعُ عنكَ، فقالَ: لا بأسَ بذلكَ[(٤)].

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر:

بأنه اجتهادٌ منِ ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قد خالفه فيه غيرُه منَ الصحابة، فقد خالفه في هذه المسألة عمرُ بن الخطَّاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرَ، والمِقدادُ بن الأسود ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ــ كما سبقَ بيانُ ذلك، ومنَ المقرَّر عند الأصوليين أن قول الصحابي لا يكون حُجَّة إذا خالفه صحابي آخر[(٥)].

---

(١) يُنظر: المُغني؛ لابن قُدامة، (٤/ ٣٩).

(٢) يُنظر: الاستذكار (٦/ ٤٩١)؛ شرح الزرقاني على الموطَّأ، (٣/ ٤٨٣).

(٣) التحبير لإيضاح معاني التيسير، (١/ ٥٧٢).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في "سننه الكبير" (٦ / ٢٨) برقم: (١١٢٥٥) (كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقِّه قبل محلِّه فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما)، وعبد الرزاق في "مصنَّفه" (٨ / ٧٢) برقم: (١٤٣٦٠) (كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقِّه ويتعجَّل).

(٥) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر؛ لموفق الدِّين بن قُدامة، (١٦٥/٢)؛ الإحكام في أصول الأحكام؛ لسيف الدِّين الآمدي، (٢٠١/٤) (النَّاشر: دار الكتب العلميَّة ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

القول الرَّاجح:

يتبيَّنُ بعد النظر في القولين السَّابقين وأدلَّتهما أن الرِّبا زيادة في مقابل التأجيل، لكن الوضع في مقابل التعجيل نقصٌ فهو عكسه، ففيه تخفيف على المَدين بخلاف الرِّبا، فيقتضي أن يكون عكسه إلا أن شائبة انتفاع الدَّائن بالتعجيل هي التي أحدثتِ الخلاف؛ فالحطُّ تخفيف على الدَّائن والتعجيل إثقال عليه والمدين بالعكس.

وقد جاء في قرار مجلس مَجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط في دورة مؤتمره السَّابع بجدَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة من ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ ــ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المَجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستكمالاً للقرار ٥١ (٦/٢) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرَّر ما يلي:

"الحطيطةُ منَ الدَّين المؤجَّل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدَّائن أو المَدين (ضَعْ وتعجَّل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الرِّبا المُحرَّم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مُسبق، وما دامتِ العلاقة بين الدَّائن والمدين ثُنائيَّة، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجزْ، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التُّجاريَّة..."[(١)].

وبناءً على ما تقدَّم يكون الأَوْلى بالرُّجحان هو القول الثاني القائل بالجواز؛ لأن في منع الناس من هذا إضرارًا بهم، والأصل في معاملة الناس الحِلُّ حتى يتبيَّنَ التحريم، والله أعلم.

(١) مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، (٧/ ٢/ ٢١٥ – ٢١٨).

المطلب السادس

حكم المساومة في ثمن السلع المحدد (السلع المسعرة)

إذا كانت السِّلع المعروضة للبيع لها سعر محدَّد منَ الدولة أو من وزارة التجارة، فهل من حقِّ المشتري المساومة في بيع وشراء السِّلعة بسعر أقلّ مما تُباع به في الأسواق؟

أولًا: المراد بالأثر:

الأثر في اللُّغة: الأثرُ مفرد، والجمعُ آثار وأُثور، **ويُطلقُ على معانٍ مُتعدِّدةٍ منها:**

بقيةُ الشيءِ، وتقديمُ الشيءِ، وذكرُ الشيءِ، ورسمُ الشيءِ الباقي[(١)]، وأَثَّرَ في الشيءِ تَرَكَ فيه أثرًا[(٢)].

الأثر في الاصطلاح لهُ عدَّةُ معانٍ: حصولُ ما يدلُّ على وجود الشيء والنتيجة، وأثرتُ الحديث: نقلتُهُ[(٣)].

والمرادُ منها هُنا: ما يترتَّبُ على الشيء، وهو ما يُسمَّى بالحُكم، كما إذا أُضيف الأثرُ إلى الشيء، فيُقالُ: أثرُ عقد البيع، وأثرُ الفسخِ، وأثرُ النِّكاح؛ أي الأحكامُ والنتائجُ المترتِّبةُ عليها.

ثانيًا: المراد بالتسعير:

التسعيرُ في اللُّغة: السِّعرُ: الذي يقومُ عليه الثمنُ، وجمعُهُ أسعارٌ، وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بمعنًى واحدٍ: اتفقوا على سِعرٍ، وسعَّرتُ الشيء تسعيرًا؛ جعلتُ له سِعرًا معلُومًا ينتهِي إليهِ، والتسعيرُ: تقديرُ السِّعرِ[(٤)].

---

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللُّغة، (١/ ٥٣)، مادة: (أثر).

(٢) يُنظر: لسان العرب، (٤/ ٥: ٦)، مادة: (أثر).

(٣) التوقيف على مهمَّات التعاريف؛ للمناوي، ص٣٨؛ التعريفات؛ للجرجاني، ص٩؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٩٨/١).

(٤) يُنظر: لسان العرب، (٣٦٥/٤)، مادة: (سعر)؛ المصباح المنير، (٢٧٧/١)، مادة: (س ع ر)؛ تاج العروس، (٢٨/١٢)، مادة: (سعر).

والتسعيرُ الجبريُّ: أن تُحدِّد الدَّولة بما لها منَ السُّلطة العامة ثمنًا رسميًّا للسلعِ، لا يجوزُ للبائعِ أن يتعدَّاه[١].

والتسعيرُ أيضًا: أن تأمر الدولةُ أهل السوق ألَّا يبيعُوا بضاعتهم إلا بسعرِ كذا؛ لمصلحةٍ تراها؛ فيُمنعوا منَ الزيادةِ عليهِ، أو النُّقصانِ[٢].

فبانَ بهذا أن التسعير هو: تقديرُ السِّعرِ.

التسعيرُ في الاصطِلاح: التسعيرُ هو: تدخُّلُ الدولة مُمثلةً في وزارة التِّجارةِ أو الغُرفةِ التُّجاريةِ أو أيِّ هيئةٍ أُخرى مُختصَّة في وضع أسعارٍ مُحدَّدة لسلع مُعينة أو لكلِّ السلعِ تكون مُلزمةً للتُّجارِ ليس لهم تجاوزُها، وإلا كانوا عُرضةً للعِقاب[٣][٤].

ويتبيَّنُ مما سبق: أن الذي يُسعِّرُ على الناسِ سلطةُ الدولةِ (الحكومةُ)، وأن إجراء التسعيرِ يُتخذُ للمصلحةِ.

---

(١) المعجم الوسيط، (٤٣٠/١).

(٢) يُنظر: القاموس الفقهي، ص١٧٢.

(٣) التسعير في نظر الشريعة الإسلاميَّة، بحث ضمن أبحاث: مجلة البحوث الإسلاميَّة، العدد الرابع الإصدار: من المحرَّم إلى جُمادى الثانية لسنة ١٣٩٨هـ. (٢٣٧/٤).

(٤) التعريف السَّابق يجمع بين تعريفات الفقهاء؛ حيث عرَّف الحنفيَّة التسعير بأنه: تقدير الثمن. يُنظر: حاشية ابن عابدين، (١٦١/٤)؛ وعرَّف الإمام ابن عرفة التسعير بقوله: " تحديد حاكم السُّوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم" شرح حدود ابن عرفة؛ للرصاع، ص٢٥٨؛ وعرَّف الشافعيَّة التسعير بقولهم: " أن يأمر الوالي السوقة ألَّا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا" أسنى المطالب، (٣٨/٢)؛ مغني المحتاج، (٣٩٢/٢)؛ وقال الإمام العمراني الشافعي التسعير هو: " أن يأمر الوالي أهل الأسواق ألَّا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرُّخص أو في حال الغلاء..." البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣٥٤/٥)؛ وعرَّف الحنابلة التسعير: "بأن يُسعِّر الإمام أو نائبه على الناس سِعرًا ويجبرُهم على التبايع به" يُنظر: كشَّاف القِناع؛ للبهوتي، (١٨٧/٣)؛ مطالب أُولي النُّهى: الرحيباني، (٦٢/٣)؛ وعرَّف الإمام الشَّوكاني التسعير بقوله: "هو أن يأمر السُّلطان أو نوَّابه أو كل من ولِي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألَّا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"، نيل الأوطار، (٢٦٠/٥).

حكم المساومة في أثمان السِّلع المسعَّرة:

يتبيَّنُ مما سبق: أن السِّلعة المسعَّرة تمَّ تسعيرُها بناءً على المصلحة العامَّة؛ ولِما لولي الأمر أو من يفوِّضه من سلطة تقدير المصلحة العامَّة في تسعير بعض السِّلع، وحقُّ الطاعة فيما لا يخالف نصًّا شرعيًّا ثابتًا أو إجماعًا صحيحًا[1]، فإنه والحالة تلك لا يجوز للمشتري أن يفاوض البائع ويبخس حقَّه في هذه السِّلعة المسعَّرة كما لا يجوز العكس.

(١) الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٤٢٢)؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ٥٧٨)؛ حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٢٩٩)؛ الفواكه الدَّواني، (١/ ٣٢٥)؛ الأحكام السُّلطانيَّة؛ للماوردي، (ص ٢٤)؛ وروضة الطالبين، (١٠/ ٤٧)؛ ومغني المحتاج، (٤/ ١٣٢)؛ المغني؛ لابن قُدامة، (١٠/ ٤٦)؛ الشرح الكبير، (١٠/ ٤٨)؛ الإنصاف؛ للمرداوي، (١٠/ ٢٣٥).

الخاتمة

الحمدُ لله أولًا وآخرًا، الذي يسَّر وأعان على التَّمام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين؛ سيِّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أزكى التحيَّات.

أما بعدُ:

ففي خِتام هذا البحث يمكن أن أُلخِّص أهمَّ ما توصَّلتُ إليه من نتائج فيما يلي:

١- بيع المساومة هو: البيع بالثمن المتفق عليه بمفاوضة مستقلة غير منظور فيها للثمن الذي اشترى به البائع.

٢- أن المفاوضة أعمُّ منَ المساومة؛ لأنها تكون في كلِّ أمور العقد، أما المساومة فتكون في المفاصلة في السِّعر والثَّمن.

٣- المساومة في البيع أمرٌ جائز في الجملة، والمساومة مشروعة وتعتريها الأحكام الخمسة بحسب الأحوال، وحكمها الأصليُّ هو الإباحة.

٤- حكمة مشروعيَّة المساومة الوصولُ للسعر العادل للسِّلع، والرِّضا التامُّ عما يدفعه المشتري في السِّلعة.

٥- أن المساومة على البيع تسبق الإيجاب والقبول، وتكون المساومة في البيع في العقود المهمَّة، والصفقات الكبيرة التي تستلزم المساومة ، وأن المساومة ليست شرطًا لصحَّة البيع، أما شراء الأشياء المعتادة التي يحتاجها الناس في الحياة اليوم، فإنها تتمُّ غالبًا دون أن يسبقها المساومة على الثَّمن.

٦- السِّلعة المسعَّرة منَ الجهات المختصَّة، وتمَّ تسعيرها بناءً على المصلحة العامَّة، ولِما لولي الأمر أو من يُفوِّضه من سلطة تقدير المصلحة العامة في تسعير بعض السِّلع، وحقُّ الطاعة فيما لا يخالف نصًّا شرعيًّا ثابتًا أو إجماعًا صحيحًا، فإنه والحالة تلك لا يجوز للمشتري أن يساوم البائع ويبخس حقَّه في هذه السِّلعة المسعَّرة كما لا يجوز العكس.

فهرس المصادر والمراجع (أبجدي)

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقِّق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى ــ ١٤١٨ هـ.
- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقَّب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقِّق: موسى محمد علي وعزَّة عبد عطية، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
-أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقِّق: محمد صادق القمحاوي، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي ــ بيروت، تاريخ الطَّبع: ١٤٠٥هـ.
-الجامع لأحكام القرآن؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصريَّة ــ القاهرة، الطَّبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
-تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط. دار طيبة، الطَّبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ــ

٣- ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

- الأحاديث المختارة: ضياء الدين المقدسي، النَّاشر: دار خضر للطِّباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الأُولى: الثالثة ١٤١٠: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠: ٢٠٠٠م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله

بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، المحقِّق: د. محمد سعيد عمر إدريس، النَّاشر: مكتبة الرُّشد ــ الرياض، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٠٩هـ .

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى، سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.
- التحبير لإيضاح معاني التيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط. مكتبة الرُّشد، الرياض ــ المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م.
- التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقِّق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، النَّاشر: مكتبة دار السَّلام، الرياض.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، النَّاشر: مكتبة الإمام الشافعي ــ الرياض، الطَّبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المحقِّق: أحمد بن سليمان ــ أبي تميم ياسر بن إبراهيم، النَّاشر: مكتبة الرُّشد، الرياض ــ المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطَّبعة: الأُولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

- الكوكب الدريُّ على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكـوهي، جمعهـا ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، المحقِّـق: محمـد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، المحقِّق: محمد زكريا بـن محمـد يحيى الكاندهلوي، النَّاشر: مطبعة ندوة العلماء الهنـد، عـام النشـر: ١٣٩٥ هـ.
- المصنف لابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، النَّاشر: دار القبلـة ـ جدَّة ـ السعوديَّة، مؤسَّسة علوم القرآن ـ دمشق ـ سوريا، الطَّبعـة: الأُولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- المنتقى منَ السُّنن المسـندة عـن رسـول الله ﷺ: ابـن الجـارود النيسابوري، النَّاشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيـع ـ القـاهرة، الطَّبعة: الأُولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بـن يـونس بـن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المحقِّق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، النَّاشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيـى بن شرف النوويُّ، النَّاشر: دار إحياء التُّـراث العربـي ـ بيـروت، الطَّبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الميسر في شرح مصابيح السُّنة: فضل الله بن حسن بـن حسـين بـن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي، المحقِّق: د. عبد الحميـد هنداوي، النَّاشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطَّبعة: الثانيـة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.
- سُبل السَّلام؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزُّ الدين، المعروف كأسلافه بـالأمير، ط. دار الحديث.

- سُنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، النَّاشر: دار الرسالة العالميَّة، الطَّبعة: الأُولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
- شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسَّسة الرسالة، الطَّبعة: الأُولى، سنة ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
- عُمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، سبل السلام (دار الحديث ـ د.ط ـ د.ت).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ لأبي الطيب شمس الحق، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط. المكتبة السلفيَّة ـ المدينة المنوَّرة، الطَّبعة: الثانية، سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- فتح المُنعم شرح صحيح مسلم؛ للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، ط. دار الشروق، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدِّين محمد المدعوُّ بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، النَّاشر: المكتبة التجاريَّة الكبرى ـ مصر، الطَّبعة: الأُولى، ١٣٥٦.
- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، النَّاشر: الدار العربيَّة للموسوعات، بيروت ـ لبنان، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقِّق: أحمد محمد شاكر، النَّاشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطَّبعة: الأُولى، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

- مصنَّف عبد الرزَّاق؛ عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني، النَّاشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الثانية ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ ــ ١٩٧٠: ١٩٨٣م.
- معالم السُّنن؛ لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البُستي، ط. المطبعة العلميَّة ــ حلب، الطَّبعة الأُولى، سنة ١٣٥١ هـ ــ ١٩٣٢ م.
- موطأ مالك: مالك بن أنس، النَّاشر: مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة ــ أبو ظبي ــ الإمارات، الطَّبعة: الأُولى ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.
- نيل الأوطار؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث، مصر، الطَّبعة: الأُولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
-إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقِّق: الدكتور يحيى إسماعيل، النَّاشر: دار الوفاء للطِّباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطَّبعة: الأُولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
-الإفصاح عن معاني الصحاح؛ لابن هبيرة، ط. مركز فجر.
-البدر التَّمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط. دار هجر، الطَّبعة: الأُولى.
-التنوير شرح الجامع الصغير؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ط. مكتبة دار السلام، الرياض، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
-السُّنن الكبرى؛ للنَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، النَّاشر: مؤسَّسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الأُولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

–المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقِّق: شعيب الأرناؤوط، النَّاشر: مؤسَّسة الرسالة ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٠٨هـ.

–المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.

–المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، النَّاشر: دار العاصمة، دار الغيث ــ الرياض ــ السعوديَّة، الطَّبعة: الأُولى ١٤١٩: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٨: ٢٠٠٠م.

–جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، النَّاشر: دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م.

–سُنن أبي داود؛ لسليمان بن الأشعث أبي داود السيجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر ــ بيروت، لبنان.

–سُنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، النَّاشر: مؤسَّسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الأُولى ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م.

–صحيح ابن حبَّان: محمد بن حبَّان البُستي، النَّاشر: مؤسَّسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

–صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، النَّاشر: دار طوق النجاة ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٢هـ.

–صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، النَّاشر: دار الجيل ــ بيروت (مصوَّرة من الطَّبعة التُّركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربيَّة ــ القاهرة).

–عُمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لبدر الدين العيني الحنفي، ط. دار إحياء التُّراث العربي ــ بيروت.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط. دار المعرفة ــ بيروت، ١٣٧٩هـ.

-مِصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقِّق: محمد المنتقى الكشناوي، النَّاشر: دار العربية ــ بيروت، الطّبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٤- ثالثًا: أصول الفقه وقواعده:

- إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيَّة، تحقيق: محمد عبد السَّلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، ط. دار الكتب العلميَّة- الطَّبعة الأُولى ــ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقِّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، النَّاشر: دار ابن عفان، الطَّبعة: الطَّبعة الأُولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قُدامة المقدسي، النَّاشر: مؤسَّسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطَّبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- محاسن الشريعة؛ للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفَّال الشاشي الكبير، تحقيق: أبي عبد الله محمد علي سمك، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت ــ الطَّبعة الأُولى ـــ سنة ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ.

– مقاصد الشريعة عند العزِّ بن عبد السلام: د. عمر عمر، ط. دار النفائس ــ الأردن، الطَّبعة الأُولى، سنة ٢٠٠٣م.
– موسوعة القواعد الفقهيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، النَّاشر: مؤسَّسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٤ هـ ــ ٢٠٠٣ م.
–أصول الفقه؛ محمد أبو زهرة، النَّاشر: دار الفكر العربي.
–الإحكام في أصول الأحكام؛ لسيف الدين الآمدي، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
–القواعد والأصول الجامعة: عبد الرحمن السعدي، تحقيق: د/ خالد المشيقح. ط. دار الوطن للنشر، الطَّبعة الثانية، سنة ٢٠٠١م.
–القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، النَّاشر: مكتبة الرُّشد للنشر والتوزيع، الرياض ــ المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطَّبعة: الأُولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
–المنثور في القواعد الفقهيَّة: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيُّ، النَّاشر: وزارة الأوقاف الكويتيَّة، الطَّبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
–شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، النَّاشر: مكتبة صبيح بمصر، الطَّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
شرح القواعد الفقهيَّة: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صحَّحه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، النَّاشر: دار القلم ــ دمشق / سوريا، الطَّبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

-شرح الكوكب المنير المسمَّى بمختصر التحرير؛ لتقي الدين أبو البقـاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط. مكتبـة العبيكـان، الطَّبعـة: الثانية، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م.

مجلة الأحكام العدليَّة: لجنة مكوَّنة من عِدَّة علماء وفقهـاء فـي الخلافـة العثمانيَّة، المحقِّق: نجيب هواويني، النَّاشر: نـور محمـد، كارخانـه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥-رابعًا: كتب الفقه:

أ- المذهب الحنفي:

- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبـد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومـي البـابرتي، النَّاشر: دار الفكر، الطَّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- النتف في الفتاوى: أبـو الحسـن علـي بـن الحسـين بـن محمـد السُّغْدي،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشـر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنـان، الطبعـة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- تُحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبـو بكـر عـلاء الـدين السمرقندي، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيـروت ـ لبنـان، الطَّبعـة: الثانية، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.
- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تصنيف: محمد بن عبـد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر، النَّاشر: مكتبة دار التُّراث، القـاهرة ـ مصـر، الطَّبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.
- مَجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زاده داماه، ط. دار إحياء التُّراث العربي.

–الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، النَّاشر: مطبعة الحلبي ــ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلميَّة ــ بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
–البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق؛ لزين الدين بن إبراهيم بن نُجيم، المعروف بابن نُجيم المصري، ط. دار الكتاب الإسلامي ــ الطَّبعة الثانية.
–البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني الحنفي، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الأُولى، سنة ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
–المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيُّ، ط. دار المعرفة ــ بيروت، الطَّبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
–النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقِّق: أحمد عزو عناية، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م.
–الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقِّق: طلال يوسف، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.
–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلميَّة ــ بيروت، الطَّبعة الثانية، سنة١٤٠٦هـ١٩٨٦م.
–خزانة الفقه؛ لأبي اللَّيث السمرقندي، علَّق عليه: محمد عبد السلام شاهين، ط. دار الكتب العلميَّة، بيروت، سنة٢٠٠٥م.
–رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، النَّاشر: دار الفكر- بيروت، الطَّبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

-فتح القدير؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنـــي، ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ــ دمشق، بيروت، الطَّبعة: الأُولـــى ــ ١٤١٤ هـــ.

-مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، النَّاشر: دار الكتاب الإسلامي، الطَّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ب- المذهب المالكي:

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقِّق: حمـــيش عبد الحق، النَّاشر: المكتبة التُّجارية، مصطفى أحمـــد البـــاز ــ مكَّـــة المكرَّمة.

- المقدِّمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بـــن رُشـــد القرطبـــي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، النَّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨ م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. مكتبة الثقافة الدينيَّة ــ القاهرة، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٤هـــ ــ ٢٠٠٣م.

- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبـــد الله، ط. دار الفكر للطباعة ــ بيروت، الطَّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نُجم بن شاس بن نزار الجـــذامي الســـعدي المـــالكي، دراســـة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، النَّاشر: دار الغرب الإســـلامي، بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٣ هـــ ــ ٢٠٠٣ م.

- بُلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علـــى الشـــرح الصغير: أبو العبَّاس أحمد بن محمـــد الخلـــوتي، الشـــهير بالصـــاوي المالكي، النَّاشر: دار المعارف، الطَّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن عرفة الدُّسوقي، ط. دار الفكر.
–التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)، ط. دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة: الأُولى، سنة ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.
–التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط. دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
–الذخيرة؛ لأبي العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، ط. دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى، ١٩٩٤م.
–الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ط. دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٥ هـ–١٩٩٥م.
–المنتقى شرح الموطأ؛ للباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة ــ الطَّبعة الثانية ــ د.ت.
–منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد بن أحمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت، سنة١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
–مواهب الجليل؛ للحطَّاب، ط. دار الفكر الطَّبعة الثالثة ــ ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

ت– المذهب الشافعي:

– العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقِّق: علي محمد عوض ــ عادل أحمد عبد الموجود.
– حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر ــ بيروت، سنة١٤١٥هـ١٩٩٥م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفَّال الفارقي، الملقَّب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المحقِّق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، النَّاشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ــ بيروت / عمان، الطَّبعة: الأُولى، ١٩٨٠م.
- فتاوى السُّبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي، دار المعارف.
- كنز الراغبين؛ للمحلي، النَّاشر: دار الفكر ــ د.ط ــ د.ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدِّين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى، سنة١٤١٥هـ١٩٩٤م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقِّق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة: الأُولى، ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧م.
- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، النَّاشر: دار الكتاب الإسلامي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للإمام النووي، ط. المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطَّبعة: الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
-أسنى المطالب، في شرح روض الطالب؛ لشيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.
-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، النَّاشر: دار الفكر للطِّباعة والنشر والتوريع، الطَّبعة: الأُولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
-الأحكام السُّلطانيَّة؛ للماوردي، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت ــ د. ط ــ د. ت.

–الأُم؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، ط. دار

–الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط. دار الفكر ــ بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م.

–المجموع شرح المهذَّب؛ للنووي، (مكتبة الإرشاد ــ السُّعوديَّة ــ ومكتبة المطيعي ــ د.ط ــ د.ت).

–النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج؛ لمحمد بن موسى بن عيسى للدميري، ط. دار المنهاج للنشر والتوزيع ـــ جدَّة، الطَّبعة الأُولى، سنة ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

بحر المذهب؛ لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو وعناية الدمشقي، ط. دار إحياء التُّراث العربي، الطَّبعة: الأُولى سنة ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط. دار المنهاج ــ الطَّبعة الأُولى، سنة١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

–تبيين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامية ــ الطَّبعة الثانية ــ د.ت.

–تحفة المحتاج شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (دار إحياء التُّراث العربي ــ د.ط ــ د.ت).

المعرفة ــ بيروت، الطَّبعة: بدون طبعة، سنة١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ث– المذهب الحنبلي:

– الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لموفق الدِّين عبد الله بن قُدامة المقدسي، ط. دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة: الأُولى، سنة١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

- شرح منتهى الإرادات؛ لمنصور بن يونس البهوتي، ط. عالم الكتب ــ الطَّبعة: الأُولى ــ١٤١٤هـ ــ١٩٩٣م.
- كشَّاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط. دار الكتب العلميَّة.
- مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي ـــ الطَّبعة الثانية ـــ ١٤١٥هـ ــ١٩٩٤م.

-اختلاف الأئمة العلماء؛ ليحيى بن هُبيرة بن محمد بن هُبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، تحقيق: السيِّد يوسف أحمد، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت، الطَّبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

-الأخبار العلميَّة منَ الاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لعلي بن محمد بن عبَّاس البعلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، ط. العاصمة.

-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسيُّ، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللَّطيف محمد موسى السبكي، ط. دار المعرفة بيروت ــ لبنان.

-الإنصاف في معرفة الرَّاجح منَ الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي، الطَّبعة: الثانية ــ بدون تاريخ.

-الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

-الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، عالم الكتب ــ الطَّبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
-المبدع في شرح المقنع؛ لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت ــ لبنان ــ الطَّبعة الأُولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
-المختارات الجليَّة؛ لابن سعدي، ط. مؤسَّسة السعيد بالرياض.
-المدخل؛ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (دار التُّراث ــ د.ط ــ د.ت).
-المغني؛ لابن قُدامة، (مكتبة القاهرة ــ د.ط ــ ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م).
-الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطَّبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي ــ مكَّة المكرَّمة.
-مجموع الفتاوى؛ لتقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ج- المذهب الظاهري

-المحلى؛ لابن حزم الظاهري، ط. دار الكتب العلميَّة ــ بيروت.

خامسا: كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة:

- التوقيف على مهمات التعاريف؛ لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط. دار الفكر المعاصر ــ بيروت، دمشق، الطَّبعة: الأُولى، سنة ١٤١٠هـ.

- الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدَّم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، النَّاشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ــ المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطَّبعة: الأُولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط. دار الفكر.
- تاج العروس من جواهر القاموس؛ لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقَّب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. دار الهداية.
- تهذيب اللُّغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التُّراث العربي ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى، سنة ٢٠٠١م.
- شرح حدود ابن عرفة؛ لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ط. المكتبة العلميَّة ــ الطَّبعة الأُولى ــ ١٣٥٠هـ.
- معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، النَّاشر: عالم الكتب، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٩ هـ ــ ٢٠٠٨ م.
- معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد، ط. دار القلم ــ دمشق، الطَّبعة الأُولى، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربيَّة: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبيَّة: د. جورج زيناني، النَّاشر: مكتبة لبنان ناشرون ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى ــ ١٩٩٦م.

– القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسَّسة الرسالة للطِّباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان الطَّبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

–التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصحَّحه جماعة منَ العلماء بإشراف النَّاشر، ط. دار الكتب العلميَّة بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الأُولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

–القاموس الفقهي؛ لسعدي أبو جيب، ط. دار الفكر، دمشق ــ سورية، الطَّبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

–المعجم الوسيط: مجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيَّات / حامد عبد القادر / محمد النَّجار)، النَّاشر: دار الدعوة.

–المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، ط. دار الكتاب العربي ــ د.ط ــ د.ت.

–المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقِّق: صفوان عدنان الداودي، النَّاشر: دار القلم، الدار الشامية ــ دمشق بيروت، الطَّبعة: الأُولى – ١٤١٢ هـ.

–لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط. دار صادر ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى.

–معجم مقاييس اللُّغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

٦– سادسًا: كتب التاريخ و التراجم:

– إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، المحقِّق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد ــ أبو محمد أسامة بن إبراهيم، النَّاشر: الفاروق الحديثة للطِّباعة والنشر، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

- الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي، المحقِّق: مجموعة منَ العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانيَّة، النَّاشر: دار الفكر ــ بيروت، مصوَّرًا منَ الطَّبعة الهنديَّة، الطَّبعة: الأُولى، من ١٩٧٣ م إلى ١٩٨٣ م.
- الكُنى والأسماء؛ لأبي بشر محمد بن أحمد بن حمَّاد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط. دار ابن حزم ــ بيروت ــ لبنان، سنة ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠م.
- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقِّق: محمد عوامة، النَّاشر: دار الرشيد ــ سوريا، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٠٦ ــ ١٩٨٦م.
- خُلاصة تهذيب الكمال: حمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، المحقِّق: عبد الفتاح أبو غدة، النَّاشر: مكتب المطبوعات الإسلاميَّة/ دار البشائر ــ حلب / بيروت، الطَّبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.
- سير أعلام النُّبلاء؛ لأبي عبد الله للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسَّسة الرسالة ــ بيروت، الطَّبعة: التاسعة، سنة ١٤١٣ هـ.
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدِّين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المحقِّق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق ــ سوريا.
- معجم المفسِّرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، النَّاشر: مؤسسة نويهض الثقافيَّة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ــ لبنان، الطَّبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٨ م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي، المحقِّق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، النَّاشر: مؤسَّسة الرسالة العالميَّة ــ دمشق، الطَّبعة: الأُولى، ١٤٣٠ هـ ــ ٢٠٠٩ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، النَّاشر: السعادة ــ بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م.
-الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى، سنة ١٤١٢هـ.
-الإصابة في تمييز الصحابة؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل ــ بيروت، الطَّبعة: الأُولى، سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.
-الطبقات الكُبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطَّبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
-المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقِّق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، النَّاشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطَّبعة: الأُولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، ط. دار الكتاب العربي ــ لبنان ــ بيروت ــ ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م، الطَّبعة: الأُولى.

٧- سابعًا: كتب الرقاق والآداب والأذكار:

-إحياء علوم الدِّين؛ لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط. دار المعرفة ــ بيروت. -إغاثة اللَّهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيَّة، المحقِّق: محمد حامد الفقي، النَّاشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة.

٨- ثامنًا: الكتب المعاصرة:

-١٠١ طريقة لمفاوضات ناجحة ــ لدافيد اوليفر، ترجمة ميسون غلاوي، مؤسَّسة الرسالة، الطَّبعة الأُولى، بيروت، سنة ٢٠٠٢م.

-التسعير في نظر الشريعة الإسلاميَّة، بحث ضمن أبحاث: مجلة البحوث الإسلاميَّة، العدد الرابع الإصدار: منَ المحرم إلى جُمادى الثانية لسنة ١٣٩٨هـ.

-التصوير النبويُّ للقيم الخلقية والتشريعيَّة في الحديث الشريف: علي علي صبح، المكتبة الأزهريَّة للتُّراث، الطَّبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

-الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظريَّة تطبيقيَّة: د/ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، ط. كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، سنة١٤٢٩هـ.

-المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم، دمشق، الطَّبعة الأولى، سنة:١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

-المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة: دبيان بن محمد الدبيان، ط. مكتبة الملك فهد الوطنيَّة، الرياض ــ المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطَّبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

-الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت.

-نظرية الضرورة الشرعيَّة مقارنة مع القانون الوضعي: د. وهبة الزحيلي، ط. مؤسَّسة الرسالة، الطَّبعة الرابعة، سنة:١٤٠٥هـ١٩٨٥م.